أثر الأمراض الوبائية في إقامة الصلوات الجماعية

جائحة كورونا COVID أنموذجا

ياسين الخليفة الطيب المحجوب الزياتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أثَرُ الأمـراضِ الوَبائِيَّة في إِقامَةِ الصَّلَوَات الجَماعِيَّة

«جائِحَة كُورُونا ((COVID-19 أنموذجًا»

إعداد

ياسِين الخَلِيفَة الطَّيِّب المَحْجوب الزَّيَّاتِيّ

١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

المُقدِّمَةُ

الحَمْدُ للهِ دَافِعِ الأَسْقَامِ والأَكْدَارِ، ومُقَدِّرِ الآجَالِ والأَعْمَارِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على النَّبِيِّ المخْتَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِهِ وصَحْبِهِ الأَخْيَارِ، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ القَرَارِ.

أمَّا بَعْدُ:

فإنَّ وَبَاءَ كُورُونا المسْتَجَدَّ الحَالِيَّ (COVID-19)، قَدْ أَحْدَثَ في العَالَمِ خَوْفًا عَظِيمًا وهَلَعًا كَبِيرًا، وأَثَّرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ أُمُورِ النَّاسِ الدِّينِيَّةِ والدُّنْيَوِيَّةِ؛ وذَلِكَ بِسَبَبِ أَخْطَارِهِ وسُرْعَةِ انْتِشَارِه، فَفِي أَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ أُصِيبَ آلَافُ النَّاسِ، ومَاتَ المِئَاتُ مِنْهُم، وعَلَى إِثْرِ ذَلِكَ تَعَطَّلَتِ الحَيَاةُ، فأُغْلِقَتِ الأَسْوَاقُ والمتَاجِرُ، والجَامِعَاتُ والمدَارِسُ، والمؤَسَّسَاتُ والشَّرِكَاتُ، والمسَاجِدُ ودُورُ العِبَادَةِ، وعُطِّلَتْ صَلَاةُ الجُمُعَةِ والجَمَاعَةِ فِي المسَاجِدِ.

وقَدْ أَظْهَرَتْ هَذِهِ الحَالُ كَثِيرًا مِنَ النَّوَازِلِ، وأَوْجَدَتْ كَمًّا هَائِلًا مِنَ الأَسْئِلَةِ المخْتَلِفَةِ فِي شَتَّى نَوَاحِي الحَيَاةِ، فَتَصَدَّتِ المجَامِعُ الفِقْهِيَّةُ، والهَيْئَاتُ العِلْمِيَّةُ، ودُورُ الإِفْتَاءِ لِذَلِكَ، فَعَقَدَتِ الدَّوْرَاتِ والنَّدَوَاتِ، وأَصْدَرَتِ الفَتَاوَى والبَيَانَاتِ، والبُحُوثَ والمنْشُورَاتِ، وظَهَرَتِ الفَتَاوَى الفَرْدِيَّةُ، والآرَاءُ الاجْتِهَادِيَّةُ، وكَانَ أَكْثَرُ هَذِهِ الفَتَاوَى والآرَاءِ مُنْصَبًّا عَلَى مَسْأَلَةِ تَرْكِ الجُمَعِ والجَمَاعَاتِ فِي المسَاجِدِ بِسَبَبِ وَبَاءِ كُورُونا الحَالِيِّ.

وقَدْ كُنْتُ دَائِمًا أُتَابِعُ هَذِهِ الفَتَاوَى بِشَغَفٍ شَدِيدٍ، وأَتَطَلَّعُ لِكُلِّ مَا هُو جَدِيدٌ، حَتَّى اجْتَمَعَ لَدَيَّ عَدَدٌ كَبِيرٌ مِنَ الفَتَاوَى المعَاصِرَةِ الصَّادِرَةِ فِي شَأْنِ هَذِهِ النَّازِلَةِ، فانْتَقَيْتُ مِنْهَا الفَتَاوَى المتَعَلِّقَةَ بِمَسْأَلَةِ تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي المسَاجِدِ؛ تَوَقِّيًا مِنْ جَائِحَةِ كُورُونا، ثُمَّ تَنَاوَلْتُ هَذِهِ المسْأَلَةَ فِي دِرَاسَةٍ فِقْهِيَّةٍ مُقَارَنَةٍ؛ بِنَاءً عَلَى هَذِهِ الفَتَاوَى المجْمُوعَةِ، وَجَعَلْتُهَا فِي هَذَا البَحْثِ الَّذِي عَنْوَنْتُ لَهُ بِـ: «**أَثَرُ الأَمْرَاضِ الوَبَائِيَّةِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ - جَائِحَةُ كُورُونا (COVID-19) أُنْمُوذَجًا**».

أَهَمِّيَّةُ مَوْضُوعِ البَحْثِ:

تَبْرُزُ أَهَمِّيَّةُ المَوْضُوعِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١) إِنَّ بَحْثَ النَّوَازِلِ المسْتَجَدَّةِ ودِرَاسَتَها يُعَدُّ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِ العَصْرِ وأَوْلَوِيَّاتِهِ، وهَذَا البَحْثُ يَصُبُّ فِي ذَاتِ الاتِّجَاهِ، وذَلِكَ مِنْ خِلَالِ دِرَاسَةِ مَسْأَلَةِ تَرْكِ الاجْتِمَاعِ للصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ بِسَبَبِ وَبَاءِ كُورُونا المسْتَجَدِّ.

٢) إِنَّ مَسْأَلَةَ تَرْكِ الاجْتِمَاعِ للصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ تَتَجَاذَبُهَا ضَرُورَتَانِ: ضَرُورَةُ حِفْظِ الدِّينِ المتَمَثِّلَةُ فِي المحَافَظَةِ عَلَى الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ، وضَرُورَةُ حِفْظِ النَّفْسِ المتَمَثِّلَةُ فِي المحَافَظَةِ عَلَى أَرْوَاحِ النَّاسِ مِنْ خَطَرِ الأَوْبِئَةِ، ولَا شَكَّ فِي أَهَمِّيَّةِ كُلِّ مَوْضُوعٍ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالضَّرُورَاتِ الخَمْسِ.

٣) إِنَّ فِي بَحْثِ هَذَا المَوْضُوعِ خِدْمَةً لِلْبَاحِثِينَ وطَلَبَةِ العِلْمِ، وذَلِكَ بِحُصُولِهِم عَلَى قَدْرٍ كَبِيرٍ مِنْ فَتَاوَى المجَامِعِ الفِقْهِيَّةِ، والهَيْئَاتِ العِلْمِيَّةِ، ودُورِ الإِفْتَاءِ فِي المسْأَلَةِ المبْحُوثَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى فَتَاوَى العُلَمَاءِ المفْرَدَةِ المطْبُوعَةِ أو المنْشُورَةِ فِي الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ وهِيَ الأَكْثَرُ.

أَسْبَابُ اخْتِيَارِ المَوْضُوعِ:

دَعَانِي لاخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ مَا يَلِي:

١) مَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي الأَهَمِّيَّةِ، وهُو السَّبَبُ الرَّئِيسُ لاخْتِيَارِ هَذَا المَوْضُوعِ.

٢) تَطَلُّعُ النَّاسِ إِلَى الوُقُوفِ عَلَى أَقْوَالِ العُلَمَاءِ المعَاصِرِينَ فِي مَسْأَلَةِ تَرْكِ الاجْتِمَاعِ للصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ بِسَبَبِ وَبَاءِ كُورُونا المسْتَجَدِّ، وحَاجَتُهُم إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ فِي المسْأَلَةِ.

٣) عَدَمُ وُجُودِ دِرَاسَةٍ شَامِلَةٍ لِلْمَسْأَلَةِ – حَسَبَ عِلْمِي –؛ لِذَلِكَ أَحْبَبْتُ جَمْعَ الفَتَاوَى فِيهَا بِأَدِلَّتِهَا ومُنَاقَشَاتِهَا فِي بَحْثٍ مُسْتَقِلٍّ، يَسْهُلُ مَأْخَذُهُ، وتَكْمُنُ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ، وَيَكُونُ نَوَاةً لِبُحُوثٍ قَادِمَةٍ أَوْسَعَ.

مُشْكِلَةُ البَحْثِ:

تَتَمَثَّلُ مُشْكِلَةُ البَحْثِ فِي الأَسْئِلَةِ الآتِيَةِ:

١) مَا أَثَرُ جَائِحَةِ كُورُونا فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ؟

٢) مَا حُكْمُ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الاجْتِمَاعُ؟

٣) مَا حُكْمُ تَرْكِ الاجْتِمَاعِ للصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ بِسَبَبِ جَائِحَةِ كُورُونا؟

٤) مَا جُهُودُ العُلَمَاءِ المعَاصِرِينَ فِي الإِفْتَاءِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ؟

مَنْهَجُ البَحْثِ:

اقْتَضَتْ طَبِيعَةُ هَذَا البَحْثِ اتِّبَاعَ مَنْهَجَيْنِ فِي إِعْدَادِهِ: أَحَدُهُمَا: المَنْهَجُ الاسْتِقْرَائِيُّ، وقَدِ اسْتَخْدَمْتُهُ فِي تَتَبُّعِ فَتَاوَى العُلَمَاءِ المعَاصِرِينَ وجَمْعِهَا. والمَنْهَجُ الآخَرُ: التَّحْلِيلِيُّ، وقَدِ اسْتَخْدَمْتُهُ فِي عَرْضِ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ، وذِكْرِ أَدِلَّتِهِم والمُوَازَنَةِ بَيْنَهَا، والخُرُوجِ بالرَّاجِحِ مِنْهَا.

أَهْدَافُ البَحْثِ:

فِي ضَوْءِ تَسَاؤُلَاتِ البَحْثِ تَتَحَدَّدُ الأَهْدَافُ فِي النِّقَاطِ التَّالِيَةِ:

١) بَيَانُ أَثَرِ جَائِحَةِ كُورُونا فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ.

٢) بَيَانُ حُكْمِ الجَمَاعَةِ فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الاجْتِمَاعُ.

٣) تَوْضِيحُ حُكْمِ تَرْكِ الاجْتِمَاعِ للصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ بِسَبَبِ جَائِحَةِ كُورُونا.

٤) ذِكْرُ الجُهُودِ الَّتِي بَذَلَهَا العُلَمَاءُ المعَاصِرُونَ فِي الإِفْتَاءِ فِي هَذِهِ المسْأَلَةِ.

حُدُودُ البَحْثِ:

مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ وَبَاءَ كُورُونا لَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَثَرٍ فِي الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ، ومِنْ ذَلِكَ أَثَرُهُ فِي الاجْتِمَاعِ لِهَذِهِ الصَّلَوَاتِ، والاصْطِفَافِ لَهَا، وبِمَا أَنَّ هَذا البَحْثَ مُقَيَّدٌ بِصَفَحَاتٍ مُحَدَّدَةٍ؛ فَسَأَقْتَصِرُ عَلَى مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: حُكْمُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الاجْتِمَاعُ تَوَقِّيًا مِنْ جَائِحَةِ كُورُونا.

الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ:

مَوْضُوعُ البَحْثِ مِنَ النَّوَازِلِ المعَاصِرَةِ، ويُعَدُّ مِنَ المَوْضُوعَاتِ البِكْرِ الَّتِي لَمْ تَتَنَاوَلْهَا أَقْلَامُ البَاحِثِينَ؛ ولِهَذَا لَمْ أَقِفْ عَلَى دِرَاسَةٍ عِلْمِيَّةٍ تَنَاوَلَتِ المَوْضُوعَ، مَعَ بَحْثِي الطَّوِيلِ والمُسْتَمِرِّ فِي الشَّبَكَةِ العَنْكَبُوتِيَّةِ، وكُلُّ مَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَتَاوَى وبَيَانَاتٌ لِجِهَاتٍ عِلْمِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ، ومَقَالَاتٌ ومَنْشُورَاتٌ فَرْدِيَّةٌ لِبَعْضِ العُلَمَاءِ المعَاصِرِينَ، قُمْتُ بِجَمْعِهَا وتَصْنِيفِهَا حَسَبَ الأَقْوَالِ فِي المسْأَلَةِ، واسْتَخْرَجْتُ الأَدِلَّةَ والمَنَاقَشَاتِ مِنْهَا، ثُمَّ وَازَنْتُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ، واجْتَهَدْتُ فِي تَرْجِيحِ أَقْوَاهَا فِي نَظَرِي.

إِجْرَاءَاتُ البَحْثِ:

١) خَرَّجْتُ الأَحَادِيثَ مِنْ مَصَادِرِهَا الأَصْلِيَّةِ بِذِكْرِ الجُزْءِ والصَّفْحَةِ ورَقَمِ الحَدِيثِ، فَإِنْ كَانَ الحَدِيثُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِالعَزْوِ إِلَيْهِمَا، وإِنْ كَانَ فِي غَيْرِهِمَا خَرَّجْتُهُ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ الأُخْرَى، ونَقَلْتُ حُكْمَ أَهْلِ الحَدِيثِ عَلَيْهِ.

٢) اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ اسْمِ المصْدَرِ واسْمِ صَاحِبِهِ فَقَطْ فِي التَّوْثِيقِ، وأَرْجَأْتُ ذِكَرَ بَيَانَاتِ المصْدَرِ كَامِلَةً إِلَى الفِهْرِسِ المخَصَّصِ للمَصَادِرِ والمرَاجِعِ؛ حِرْصًا عَلَى تَخْفِيفِ الحَوَاشِي.

٣) شَرَحْتُ الأَلْفَاظَ الغَرِيبَةَ، مُعْتَمِدًا فِي ذَلِكَ عَلَى كُتُبِ اللُّغَةِ وغَرِيبِ الحَدِيثِ وشُرُوحِ كُتُبِ السُّنَّةِ، وضَبَطْتُ بالشَّكْلِ مَا يَحْتَاجُ إِلَى ضَبْطٍ مِنَ الكَلِمَاتِ الَّتِي تُشْكِلُ قِرَاءَتُهَا، ويَلْتَبِسُ نُطْقُهَا.

٤) لَمْ أُتَرْجِمْ لِلْأَعْلَامِ المتَقَدِّمِينَ الوَارِدِ ذِكْرُهُم فِي البَحْثِ؛ لِشُهْرَتِهِم وخَشْيَةِ الإِطَالَةِ، واكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ سَنَةِ الوَفَاةِ فِي المتْنِ عَنْدَ أَوَّلِ ذِكْرٍ لِلْعَلَمِ، مَسْبُوقَةً بِحَرْفِ (ت) اخْتِصَارًا لِكَلِمَةِ (تُوُفِّيَ)، وأَمَّا العُلَمَاءُ المعَاصِرُونَ فَرَأَيْتُ ضَرُورَةَ التَّعْرِيفِ بِهِم باخْتِصَارٍ، خُصُوصًا وهُمْ أَكْثَرُ الأَعْلَامِ الوَارِدِينَ فِي البَحْثِ.

٥) اعْتَنَيْتُ بِقَوَاعِدِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ، والإِمْلَاءِ، وعَلَامَاتِ التَّرْقِيمِ، وسَعَيْتُ جَاهِدًا تَجَنُّبَ الاسْتِطْرَادِ.

هَيْكَلُ البَحْثِ:

انْتَظَمَ هَذا البَحْثُ فِي مُقدِّمَةٍ، وتَمْهِيدٍ، ومَبْحَثَيْنِ، وخَاتِمَةٍ، وفَهَارِسَ:

المُقَدِّمَةُ: وتَشْتَمِلُ عَلَى: أَهَمِّيَّةِ المَوْضُوعِ، وأَسْبَابِ اخْتِيَارِهِ، ومُشْكِلَةِ البَحْثِ، ومَنْهَجِهِ، وأَهْدَافِهِ، وحُدُودِهِ، والدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ، وإِجْرَاءَاتِ البَحْثِ، وهَيْكَلِهِ.

التَّمْهِيدُ: التَّعْرِيفُ بِمُفْرَدَاتِ عُنْوَانِ البَحْثِ ومُصْطَلَحَاتِهِ.

المَبْحَثُ الأَوَّلُ: حُكْمُ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا الاجْتِمَاعُ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: حُكْمُ تَرْكِ الجَمَاعَةِ فِي الصَّلَوَاتِ الجَمَاعِيَّةِ تَوَقِّيًا مِنْ جَائِحَةِ كُورُونا.

الخَاتِمَةُ: وفِيهَا أَهَمُّ النَّتَائِجِ والتَّوْصِيَاتِ.

الفَهَارِسُ: وتَشْتَمِلُ عَلَى: فِهْرِسِ المصَادِرِ والمرَاجِعِ، وفِهْرِسِ المَوْضُوعَاتِ.

وَفِي الخِتَامِ: أَشْكُرُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى مَا مَنَّ بِهِ وَتَفَضَّلَ مِنْ إِكْمَالِ هَذَا البَحْثِ، فَلَهُ الحَمْدُ أَوَّلًا وآخِرًا، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ العَفْوَ وَالغُفْرَانَ وَالقَبُولَ.

وَقَدْ عَمِلْتُ فِي هَذَا البَحْثِ بِمَا وَسِعَهُ الجُهْدُ، وَسَمَحَ بِهِ الوَقْتُ، وَلَا أَدَّعِي فِيهِ الكَمَالَ، فَهُو كَغَيْرِهِ مِنْ جُهْدِ البَشَرِ فِيهِ الصَّوابُ وَالخَطَأُ، وَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْصَانُ، فَحَسْبِي أَنِّي اجْتَهَدْتُ، وَبَذَلْتُ وُسْعِي مَا اسْتَطَعْتُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَطَأٍ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيْئَانِ.

كَتَبَهُ:

ياسين خليفة الطيب المحجوب الزياني

ضُحَى الجُمُعَة ٢٣ مُحَرَّم ١٤٤٢هـ - ١١ سِبْتَمْبَر ٢٠٢٠م

almahajoop@gmail.com

التَّمهيد

التَّعريف بمفردات عنوان البحث ومصطلحاته

أولًا: تعريف الأثر والمقصود به:

(**الأَثَرُ**) في اللُّغة: بقِيَّة الشَّيء، وأَثَرُ الشَّيء حُصُول ما يَدُلُّ على وُجُوده، وأَثَّرَ في الشَّيء: ترك فيه أَثَرًا[١].

وفي الاصطلاح يختلف معنى الأَثَر باختلاف السِّياق الَّذي يَرِدُ فيه، وأقرب المعاني الاصطلاحيَّة إلى المعنى المراد في هذا البحث، هو تعريف الأَثَر بأنَّه: النَّتيجة الحاصِلة من الشَّيء، أو ما يترتَّب على الشَّيء[٢].

فالمراد بأَثَر الأمراضِ الوَبائِيَّة: ما يترتَّب عليها من نتائج.

والعلاقة بين المعنى اللُّغويّ والمعنى الاصطلاحيّ، هي: أنَّ النَّتيجة الحاصِلة بسبب شيءٍ ما؛ تَدُلُّ على وجود ذلك الشَّيء وبقاء أثره.

ثانيًا: تعريف الأمراض الوَبائِيَّة:

(**الأَمْرَاض**) في اللُّغَة: جمع مرض، وهو: كُلّ ما خرج به الكائِنُ الحيُّ عن حَدِّ الصِّحَّة[٣]، واصطلاحًا لا يخرج عن معناه اللُّغَوِيّ، فهو في اصطلاح الطِّبّ: خروج الجسم عن حال الصِّحَّة والاعتدال[٤].

و(**الوَبَائِيَّة**) نِسْبَة إلى الوَبَاء، وهو في اللُّغَة: المَرَض العامُّ[٥]، وفي الاصطلاح عرَّفه الفقهاء بأنَّه: مَرَضٌ يَعُمُّ الكثير من النَّاس في جهةٍ من الجهات دون غيرها، يخالف ما اعتادوه من أَمْرَاض[٦].

وعرَّفه الأطباءُ بأنَّه: مرضٌ غيرُ مألوفٍ، سريعُ الانتشار، يُصِيبُ جماعةً من النَّاس في منطقةٍ أو مناطقَ جُغْرافيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ وفي وقتٍ مُحَدَّدٍ[٧].

ثالثًا: تعريف الصَّلَوَات الجماعِيَّة:

(**الصَّلَوَات**): جمع صلاة، وأصل الصَّلاة في اللُّغة: الدُّعاء، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ**﴾ **[التوبة:١٠٣]**، أَيْ: ادعُ لهم، وقولُ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيُصَلِّ**»[٨]، أَيْ: فليَدْعُ لهم بالخَيْر والبَرَكة[٩].

---

(١) مفردات القرآن: للأصْفَهَاني، ص (٦٢)؛ المحْكَم: لابن سِيدَه، (١٠/١٧٣)؛ لِسان العرب: لابن مَنْظُور، (٤/٥)، مادة (أ ث ر).

(٢) التَّعريفات: للجُرْجَانِيّ، ص (٩)؛ التَّوقيف على مُهِمَّات التَّعاريف: للمُنَاوِيّ، ص (٣٨)؛ كشَّاف اصطلاحات الفُنُون والعلوم: للتَّهَانَوي، (١/٩٨).

(٣) مُعْجَم مقاييس اللُّغَة: لابن فَارِس، (٥/٣١١)؛ لِسان العرب: لابن مَنْظُور، (٧/٢٣٢)؛ المعْجَم الوَسِيط: لمجموعة من اللُّغَوِيّين، (٢/٨٦٣)، مادة (م ر ض).

(٤) مُعْجَم المصطلحات الطِّبِّيَّة: الصَّادِر عن مَجْمَع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة، (٢/٥٠)؛ الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة: لـ د. أحمد كنعان، ص (٨٤٥)؛ الموسوعة العربيَّة المُيَسَّرة: لمجموعة من الخُبَرَاء، (٥/٣٠٩٤).

(٥) الصِّحَاح: للجَوْهَرِي، (١/٧٩)؛ الْمُحْكَم: لابن سِيدَه، (١٠/٥٦٦)؛ لِسَان العَرب: لابن مَنْظُور، (١/١٨٩)، مادة (و ب أ).

(٦) المنتقى شرح المُوَطَّأ: للبَاجِيّ، (٧/١٩٨)؛ إكمال المُعْلِم: للقاضِي عِياض، (٧/١٣٢)؛ شرح النَّوَوِيّ على صحيح مُسْلِم، (١٤/٢٠٤)؛ النَّهر الفائق: لابن نُجَيْم، (١/٣٧٥)؛ شرح مختصر خليل: للخَرَشِيّ، (٤/١٥٥).

(٧) مُعْجَم المصطلحات الطِّبِّيَّة: الصَّادِر عن مَجْمَع اللُّغة العربيَّة بالقاهرة، (٢/١٤٥)؛ مُعْجَم الوَبائِيَّات: لجون لاست، ص (٨٧)؛ الموسوعة العربيَّة العالَمِيَّة: لمجموعة من الباحِثِين، (٢٧/٤٨).

(٨) أخرجه مسلم في صَحِيحِه، (٢/١٠٥٤) رقم (١٤٣١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) غَرِيب الحَدِيث: لابن قُتَيْبَة، (١/١٦٧)؛ مُعْجَم مقاييس اللُّغة: لابن فَارِس، (٣/٣٠٠)؛ لِسَان العَرب: لابن مَنْظُور، (١٤/٤٦٦)؛ تَاج العَرُوس: للزَّبِيدِيّ، (٣٨/٤٣٧).

والصَّـــلاة في الاصـــطلاح عُرِّفت بتعريفات كثيرة، مِنْ أجمعها، تعريفها بأنَّها: «أقوالٌ وأفعالٌ مَخْصُـــوصـــة، مُفْتَتَحة بالتَّكبير، مُخْتَتَمة بالتَّسْليم»[(١)].

و(**الجماعِيَّة**): نسـبة إلى الجَماعَة، وهي مأخوذة من الجَمْع، وهو ضَـمُّ الشَّـيء بتقريب بعضـه من بعض، وتجمَّع القوم: اجتمعوا من هاهُنا وهاهُنا[(٢)].

و**المقصـود بالصَّـلَوَات الجماعِيَّة**: الصَّـلَوَات الَّتي شُـرِعت لها الجَماعَة، كالصَّـلَوَات الخمس، وصـلاة الجُمُعَة، والعِيدَيْن، والجِنازَة، والتَّراويح، والاستسقاء، والكُسُوف والخُسُوف.

رابعًا: التَّعريف بجائِحَة كُورُونا:

(**الجائِحَة**) في اللُّغة: مأخوذة من الجَوْح، وهو: الاسْتِئْصَال والهلاك والشِّدَّة، يُقال: جَاحَ الشَّـيء يَجُوحُه إذا اسْتأْصَله[(٣)]، وتُطْلَق على الآفة الَّتي تُهْلِك الثِّمار والأموال وتستأصِلها، وعلى كُلِّ مُصيبةٍ عظيمةٍ وفِتْنَةٍ مُهْلِكة[(٤)].

والجائِحَة في اصـــطلاح الفقهاء: كُلُّ ما أذهب الثَّمرة، أو بعضَـــها، مِن أمرٍ سماوِيٍّ، بغير جِنايَة آدَمِيٍّ[(٥)]، وعند بعضـــهم: كُلُّ ما لا يُسْتطاع دَفْعه لو عُلِم به، مِن أمرٍ سماوِيٍّ أو غيره[(٦)].

والجائِحَة في الطِّبِّ الحديث يُقصـــد بها: المرض الوَبائِيُّ الَّذي يَعُمُّ جميعَ مناطق العالَم أو أغلبَها، ويُطلق عليها: (Pandemic)، أمَّا المرض الَّذي يكون في منطقة واحدة أو مناطق محدودة فيُسَمَّى وباءً، ويُطلق عليه: (Epidemic)[(٧)].

فبين الجائِحَة والوَباء في العُرف الطِّبِّيّ عُمُومٌ وخُصُـوصٌ، فكُلُّ جائِحَةٍ وباءٌ، وليس كُلُّ وباءٍ جائِحَةً؛ ولهذا أطلقت المنظَّمات الصِّـحِّيَّة على مرض كُورُونا الحالِيّ اسم (الوَبَاء) حِينَمَا كان مُنحصِرًا في الصِّين وما حولها، ولكن بعد انتشاره في جميع أَنْحَاءِ العالم سُمِّيَ (جَائِحَةً).

و(**كُورُونا**) لفظة مُعَرَّبة من الكَلِمَة اللَّاتِينِيَّة (Corona) وتعني التَّاج أو الإكليل، وأُطلق هذا الاســـم على ســـلالة واســـعة من الفيروسات الَّتي تُسبِّب المرض للإنسان والحيوان والطُّيور؛ وسُمِّيت بذلك لظهور نتوءات بارزة تشبه التَّاج في المحيط الخارجي لهذه الفيروسات عند رؤيتها بالمجهر الإلكتروني؛ ولهذا يُطلق عليها: (الفيروسات التَّاجِيَّة)، ومنها:

١) فيروس كُورُونا (SARS-CoV) المسـبِّب لمتلازمة الالتهاب الرِّئَوي الحادِّ الوَخِيم (السَّـارس) الَّذي انتقل من قطط الزَّبَّاد إلى البشر.

٢) فيروس كُورُونا (MERS-CoV) المسبِّب لمتلازمة الشَّرق الأوسط التَّنفسيَّة (مريس) الَّذي انتقل من الإبل إلى البشر.

---

(١) المُبْدِع: لابن مُفْلِح، (٢٦٣/١)؛ تُحْفَة المحْتَاج: لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، (٤١٥/١)، و**ينظر**: العَزِيز شـــرح الوَجِيز: للرَّافِعِيّ، (٤٦٠/١)؛ مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٣٧٧/١).

(٢) مُعْجَم مقاييس اللُّغة: لابن فَارِس، (٤٧٩/١)؛ مفردات القرآن: للأَصْفَهَانِي، ص (٢٠١)؛ لِسَان العَرب: لابن مَنْظُور، (٥٣/٨)، مادة (ج م ع).

(٣) تَهْذِيب اللُّغة: للأَزْهَري، (٨٨/٥)؛ الصِّحَاح: للجَوْهَرِي، (٣٦٠/١)؛ مُعْجَم مَقاييس اللُّغة: لابن فَارِس، (٤٩٢/١)، مادة (ج و ح).

(٤) النِّهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأَثِير، (٣١٢/١)؛ المطْلِع على ألفاظ المقْنِع: للبَعْلِيّ، ص (٢٩٢).

(٥) الأُمّ: للشَّافِعِيّ، (٥٨/٣)؛ تَهْذيب الأسماء واللُّغات: للنَّوَوِيّ، (٥٧/٣)؛ المغْنِي: لابن قُدَامَة، (١٧٩/٦)؛ المبْدِع: لابن مُفْلِح، (١٦٥/٤).

(٦) شرح مختصر خليل: للخَرَشِيّ، (١٩٣/٥)؛ الفَوَاكِه الدَّوَانِي: للنَّفْرَاوِيّ، (١٢٩/٢).

(٧) مُعْجَم الوَبائِيَّات: لجون لاســت، ص (٢٠٠)؛ المعجم الطِّبِّي الموحَّد: المعتمد من مُنظَّمة الصِّـحَّة العالَميَّة، ص (١٤٩٠)؛ الموســوعة العربيَّة العَالَمِيَّة: لمجموعة من الباحثين، (١٠٨/٢٣).

٣) فيروس كُورُونا (COVID-19) الحالِيّ الَّذي يُصيب الجِهاز التَّنفُّسيَّ للبشر، وهو مجهول المصدر إلى الآن، ويعتقد أنَّ له ارتباطًا بسوق للبحريات والحيوانات في مدينة (وُوهان) الصِّينيَّة، حيث ظهر فيها في أواخِر العام ٢٠١٩م، وفي ٨ فبراير عام ٢٠٢٠م أطلقت لجنة الصِّحَّة في الصِّين تسمية «فيروس كُورُونا المستجِدّ أو الجديد (NCOV- 2019)» على الالتهاب الرِّئويّ النَّاجِم عن الإصابة بفيروس كُورُونا الحالِيّ، ثمَّ غيَّرت في ٢٢ فبراير ٢٠٢٠م الاسم إلى كُورُونا (COVID-19)، واعتمدت مُنظَّمة الصِّحَّة العالَمِيّة هذا الاسم في ١١ فبراير من العام نفسه[١].

ومصطلح (COVID-19) عبارة عن اختصار لعِدَّة كَلِمات: فالحرفان (CO): هما اختصار لكلمة كُورُونا (CORONA)، والحرفان (VI): هما اختصار لكلمة فيروس (VIRUS)، والحرف (D): هو اختصار لكلمة مرض (DISEASE)، والعدد (19): يشير إلى العام (٢٠١٩م) الَّذي ظهر فيه فيروس كُورُونا الحالِيّ لأوَّل مرَّة، وقد عُرِّب مصطلح (COVID-19) بـ (كوفيد-١٩)[٢].

(١) **ينظر**: دليل الوِقايَة من فَيروس كُورُونا المستجِدّ: **لفنغ هوي**، ص (١٠)؛ علم الأَوْبِئَة: لرودولفو ساراتشي، ص (١٣، ١٤)؛ الدَّليل الشَّامل لفيروس كُورُونا المستجد: الصَّادر عن اللَّجنة الوطنيَّة الصِّينيَّة للصِّحَّة، ص (٤-٧)؛ فيروس كُورُونا المستجد (COVID-19): جمع وإعداد وكالة الأونروا التَّابعة للأمم المتَّحدة، ص (٤)؛ كُورُونا القادم من الشَّرق: لـ د. معاوية العليوي، ص (١٧-٢٣).

(٢) **ينظر**: تقرير منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة (التوجيهات المؤقتة المتعلقة بمنع كوفيد – ١٩) مارس ٢٠٢٠م، ص (٤)؛ كُورُونا القادم من الشَّرق: لـــ د. معاوية العليوي، ص (٢٣).

المبحث الأوَّل

حكم الجَماعَة في الصَّلَوَات الَّتي يُشْرَع لها الاجْتِماع

سيكون الحديث في هذا المبحث عن حُكْم الجَماعَة في كُلِّ صلاةٍ من الصَّلَوَات الَّتي يُشْرَع لها الاجْتِماع، ولبيان ذلك سأنقل آراء الفقهاء المتَعلِّقة بالموضوع، دون الخوض في التَّفاصيل والحُجَج والمناقشات والتَّرجيح؛ لأنَّها من المسائل المعروفة المبثوثة في كتب الفقهاء المتقدِّمين والمتأخرين، وأتيتُ بها هنا للتَّذكير بأقوال العلماء فيها؛ ولأنَّها تُعَدُّ تمهيدًا للمسألة الَّتي تليها في المبحث القادم.

أولًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الجُمُعَة:

اتَّفق العلماء على اشتراط الجَماعَة لصِحَّة الجُمُعَة، وقد نقل هذا الاتِّفاق جماعة من أهل العلم(١).

قال ابن رُشْد الحفيد (ت:٥٩٥هـ): «اتَّفق الكُلُّ على أنَّ من شَرْطِها الجَماعَة»(٢).

وقال النَّوَوِيُّ (ت:٦٧٦هـ): «أجمع العلماء على أنَّ الجُمُعَة لا تَصِحُّ من مُنفردٍ، وأنَّ الجَماعَة شرطٌ لصِحَّتها»(٣).

ثانيًا: حُكْم الجَماعَة في الصَّلَوَات الخمس:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأوَّل: أنَّ الجَماعَة واجبةٌ على الأعيان في الصَّلَوَات الخمس. وذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة في الرَّاجِح من مذهبِهم(٤)، والحَنابِلَة(٥).

القول الثَّاني: أنَّ الجَماعَة في الصَّلَوَات الخمس سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ. وذهب إلى ذلك المالِكيَّة(٦)، والحَنَفيَّة في قول(٧)، والشَّافعيَّة في وجه(٨).

القول الثَّالث: أنَّ الجَماعَة في الصَّلَوَات الخمس فرضُ كِفايةٍ. وذهب إلى ذلك الشَّافعيَّة في وجه آخر(٩)، وبعض المالِكيَّة(١٠).

القول الرَّابع: أنَّ الجَماعَة شرطٌ لصِحَّة الصَّلاة. وذهب إلى ذلك الظَّاهِريَّة(١١)، والحَنابِلَة في رواية(١٢).

ثالثًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة العِيدَيْن:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) منهم: الماوَرْدِيّ في الحاوي الكبير، (٢٩٧/٢)؛ وابن رُشْد الحَفِيد في بِداية المجتهد، (١٦٩/١)؛ والنَّوَوِيُّ في المجموع شرح المهَذَّب، (٥٠٨/٤)؛ والسُّيُوطي في الحاوي للفتاوي، (٧٥/١).

(٢) بِداية المجتهد، (١٦٩/١).

(٣) المجموع شرح المهَذَّب، (٥٠٨/٤).

(٤) بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (١٥٥/١)؛ حاشِيَة ابن عابدين، (٤٥٧/١).

(٥) المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٥/٣)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٢١٠/٢).

(٦) التَّاج والإكْلِيل: للمَوَّاق، (٣٩٥/٢)؛ مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٨١/٢).

(٧) اللُّبَاب: للمَنْبِجِيّ، (٢٥٢/١)؛ البِنَايَة شرح الهِدَايَة: للعَيْنِيّ، (٣٢٤/٢).

(٨) الحَاوِي الكَبِير: للمَاوَرْدِيّ، (٢٨٢/٢)؛ التَّهْذِيب: للبَغَوِيّ، (٢٤٥/٢).

(٩) البَيَان: للعِمْرَانِيّ، (٣٦٣/٢)؛ المجموع شرح المهَذَّب: للنَّوَوِيّ، (١٨٤/٤).

(١٠) مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٨١/٢)؛ الشَّرْح الكَبِير: للدَّرْدِير، (٣١٩/١).

(١١) المحَلَّى بالآثار: لابن حَزْم، (١٠٤/٣).

(١٢) الفُرُوع: لابن مُفْلِح، (٤٢٠/٢)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٢١٠/٢).

القول الأوَّل: أنَّ الجَماعَة شرطٌ لصِحَّة صلاة العِيدَيْن. وذهب إلى ذلك الحَنَفيَّة[١]، والحَنابِلَة[٢].

القول الثَّاني: أنَّ الجَماعَة سُنَّةٌ في صلاة العِيدَيْن. وذهب إلى ذلك المالِكِيَّة[٣]، والشَّافِعِيَّة[٤].

رابعًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة التَّراوِيح:

قد اتَّفق الفقهاء على سُنِّيَّة الجَماعَة في صلاة التَّراوِيح، ولكن اختلفتْ عباراتُهم في ذلك:

فقال الحَنَفيَّة: الجَماعَة فيها سُنَّةٌ على الكِفايَة[٥].

وقال المالِكِيَّة: الجَماعَة فيها مستحبَّة، والانفراد أفضل[٦].

وقال الشَّافِعِيَّة[٧]، والحَنابِلَة[٨]: الجَماعَة فيها سُنَّة.

خامسًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الجِنازَة:

اتَّفق الفقهاء على أنَّ الجَماعَة في صلاة الجِنازَة سُنَّةٌ وليست بشرطٍ لصِحَّتها، وأنَّه لو صلَّى على الجِنازَة رجلٌ واحدٌ، فقد أدَّى الواجب الكِفائيّ[٩].

قال ابن عبد البَرّ (ت:٤٦٣هـ) مُتَحَدِّثًا عن صلاة المسلمين على جناز النَّبِيّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «وأمَّا صلاة النَّاس عليه أفذاذًا، فمجتمعٌ عليه عند أهل السِّيَر وجماعةِ أهل النَّقل، لا يختلفون فيه»[١٠].

وقال النَّوَوِيُّ: «تجوز صلاة الجِنازَة فُرادَى بِلا خِلاف»[١١].

سادسًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الاسْتِسقاء:

ذهب جمهور الفقهاء: المالِكِيَّة[١٢]، والشَّافِعِيَّة[١٣]، والحَنابِلَة[١٤]، وأبو يُوسُف ومحمَّد بن الحسن من الحَنَفِيَّة[١٥] إلى أنَّ الجَماعَة في صلاة الاسْتِسقاء سُنَّةٌ.

---

(١) بَدائِع الصَّنائِع: للكَاسَانِيّ، (٢٧٥/١)؛ حاشِيَة ابن عابدين، (١٦٥/٢).

(٢) الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٤٢٤/٢)؛ كَشَّاف القِنَاع: للبُهُوتِيّ، (٥٢/٢).

(٣) مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٨٢/٢)؛ حاشِيَة الدُّسُوقي على الشَّرح الكبير، (٣٢٠/١).

(٤) المهَذَّب: للشِّيرَازِيّ، (٢٢٥/١)؛ مُغْنِي المحْتاج: للخَطِيب الشِّرْبِينِيّ، (٥٨٧/١).

(٥) بمعنى إذا قام بها بعضُهم في المسْجِد سقطت عن الباقين، ومن صلاها في بيته وحده، فهو تارك لفضيلة المسْجِد، ولو تركوا إقامتها في المسْجِد جميعًا، فقد أساءوا.
ينظر: بَدائِع الصَّنائِع: للكَاسَانِيّ، (٢٨٨/١)؛ البِنَايَة شرح الهِدَايَة: للعَيْنِيّ، (٥٥٠/٢).

(٦) التَّوْضِيح: لخَلِيل، (٩٧/٢)؛ الفَوَاكِه الدَّوَانِي: للنَّفْرَاوِيّ، (٣١٨/١).

(٧) المجموع شرح المهَذَّب: للنَّوَوِيّ، (٥/٤)؛ مُغْنِي المحْتاج: للخَطِيب الشِّرْبِينِيّ، (٤٥٩/١).

(٨) الكَافِي: لابن قُدَامَة، (٢٦٨/١)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (١٦٧/٤).

(٩) بَدائِع الصَّنائِع: للكَاسَانِيّ، (٣١٥/١)؛ حاشِيَة ابن عابدين، (٢٠٨/٢)؛ مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٢٠٩/٢)؛ حاشِيَة الدُّسُوقي على الشَّرح الكبير، (٣٢٠/١)؛ تُحْفَة المحْتاج: لابن حَجَر الهَيْتَمِيّ، (١٤٧/٣)؛ مُغْنِي المحْتاج: للخَطِيب الشِّرْبِينِيّ، (٢٦/٢)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٥٣٩/٢)؛ كَشَّاف القِنَاع: للبُهُوتِيّ، (١٠٩/٢).

(١٠) التَّمْهِيد، (٣٩٧/٢٤).

(١١) المجموع شرح المهَذَّب، (٢١٤/٥).

(١٢) الجَامِع لِمَسَائِل المدَوَّنَة: لابن يُونُس، (٩٣٣/٣)؛ حاشِيَة الدُّسُوقي على الشَّرح الكبير، (٤٠٥/١).

(١٣) المهَذَّب: للشِّيرَازِيّ، (١٥٧/١)؛ العَزِيز شَرْح الوَجِيز: للرَّافِعِيّ، (١٢٩/٢).

(١٤) المبْدِع: لابن مُفْلِح، (٢٠٣/٢)؛ كَشَّاف القِنَاع: للبُهُوتِيّ، (٦٦/٢).

(١٥) بَدائِع الصَّنائِع: للكَاسَانِيّ، (٢٨٢/١)؛ حاشِيَة ابن عابدين، (١٨٤/٢).

وذهب أبو حَنِيفَة إلى أنَّه لا جماعة في صلاة الاسْتِسقاء[1]، وفي رواية: لا صلاة في الاستسقاء أَصْلًا[2].

سابعًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الكُسُوف والخُسُوف:

اتفق الفقهاء على أنَّ الجَماعَة سُنَّةٌ في صلاة كُسُوف الشَّمس[3]، واختلفوا في صلاة خُسُوف القمر، فذهب الشَّافِعِيَّة[4]، والحَنابِلَة[5] إلى أنَّ الجَماعَة فيها سُنَّةٌ كالكُسُوف، وذهب الحَنَفِيَّة[6]، والمالِكِيَّة[7] إلى أنَّه لا جماعة فيها.

❍❍❍

(١) تُحْفَة الفُقَهَاء: للسَّمَرْقَنْدِيّ، (١/١٨٥)؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (١/٢٨٢)؛ حاشِيَة ابن عابدين، (٢/١٨٤).

(٢) الأَصْلُ: لمحمد بن الحسن، (١/٣٦٥)؛ تُحْفَة الفُقَهَاء: للسَّمَرْقَنْدِيّ، (١/١٨٥).

(٣) تُحْفَة الفُقَهَاء: للسَّمَرْقَنْدِيّ، (١/١٨٢)؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (١/٢٨١)؛ التَّاج والإِكْلِيل: للمَوَّاق، (٢/٥٨٧)؛ الفَوَاكِه الدَّوَانِي: للنَّفْرَاوِيّ، (١/٢٧٦)؛ بَحْر المذْهَب: للرُّوْيَانِيّ، (٢/٤٩٥)؛ منهاج الطَّالبين: للنَّوَوِيّ، ص (٥٤)؛ المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٣/٣٢١)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٢/٤٤٢).

(٤) البَيَان: للعِمْرَانِيّ، (٢/٦٦٣)؛ مُغْنِي المحْتاج: للخَطِيب الشِّرْبِينِيّ، (١/٥٩٩).

(٥) المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٣/٣٢١)؛ الإنصاف: للمَرْدَاوِيّ، (٢/٤٤٢).

(٦) مُخْتَصَر القُدُورِيّ، ص (٤٣)؛ بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (١/٢٨٢).

(٧) الرِّسَالَة: لابن أبي زَيْد القَيْرَوَانِيّ، ص (٥١)؛ مَوَاهِب الجَلِيل: للحَطَّاب، (٢/٢٠١).

المبحث الثَّاني

حكم ترك الجَماعَة في الصَّلَوَات الجَماعِيَّة تَوَقِّيًا من جائِحَة كُورُونا

هذه المسألة منها ما هو مَحَلُّ اتِّفاق بين العلماء المعاصرين، ومنها ما هو مَحَلُّ خلاف بينهم؛ ولهذا لا بُدَّ من تحرير مَحَلِّ النِّزاع، وذلك بذكر المتَّفَق عليه أوَّلًا، ثم المختَلَف فيه.

تحرير مَحَلِّ النِّزاع:

أولًا: لم أقف على خلافٍ بين العلماء المعاصرين في جواز ترك الجَماعَة بسبب جائِحَة كُورُونا في الصَّلَوَات المتَّفَق على عدم وُجُوب الجَماعَة لها، وهي: صلاة التَّراوِيح، والجِنازَة، والاسْتِسقاء، والكُسُوف، والخُسُوف، وأيضًا لم أقف على خلاف في صلاة العِيدَيْن مع أنَّ الجَماعَة فيها دائرةٌ بين شرط الصِّحَّة والسُّنِّيَّة.

وسبب عدم الخلاف في ترك الجَماعَة لهذه الصَّلَوَات في نازلة مرض كُورُونا؛ يَعُود إلى عِدَّة أمور، منها:

١) عدم وُجُوب الجَماعَة في أغلب هذه الصَّلَوَات، وتفضيل الانفراد في عدد منها عند بعض الفقهاء، كصلاة التَّراوِيح عند المالِكِيَّة، وصلاة الاسْتِسقاء عند أبي حَنِيفَة، وصلاة الخُسُوف عند الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة، كما سبق بيانه في المبحث السَّابق.

٢) أنَّ ترك الجَماعَة في جميع هذه الصَّلَوَات سوى صلاة التَّراوِيح، لا يَتَرَتَّبُ عليه تعطيل المسَاجِد؛ لأنَّ الأصل في أغلب هذه الصَّلَوَات أن تُقام في غير المسْجِد[1].

٣) أنَّ هذه الصَّلَوَات ليست صلَوَات يوميَّة مُسْتَمِرَّة، وإنَّما هي موسميَّة مُتَعلِّقَة بمناسبات مُحدَّدة كالتَّراوِيح، والعِيدَيْن، أو مُؤَقَّتَة مُرتبِطة بأحداث مُعَيَّنة كالجِنازَة، والاسْتِسقاء، والكُسُوف، والخُسُوف.

ثانيًا: اتَّفقوا على أنَّه يَحْرُم على مَنْ أصيب بمرض كُورُونا الحالِيّ (COVID-19) أو يشتبه في إصابته به، حضور صلاة الجُمُعَة والجَماعَة[2].

---

(١) فجمهور الفقهاء على استحباب صلاة العِيدَيْن في غير المسْجِد. **ينظر**: المحِيط البُرْهَانِي: لابن مَازَةَ، (١٠١/٢)؛ التَّهْذِيب في اخْتِصار المدَوَّنَة: لأبي سعيد البَرَاذِعِيّ، (٣٣١/١)؛ المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٢٧٥/٢)؛ والمقْنِع له، ص (٧١)، وقال فيه: « تُسَنُّ في الصَّحراء، وتُكْرَه في الجامِع، إلَّا مِن عُذْرٍ».

وكذلك صلاة الاستسقاء يُستحبُّ صلاتها في غير المسْجِد عند الجمهور. **ينظر**: بَحْر المذْهَب: للرُّوْيَانِيّ، (٤٩٨/٢)؛ رَوْضَة الطَّالِبِين: للنَّوَوِيّ، (٩٢/٢)؛ الشَّرْح الكَبِير: للشَّمس ابن قُدَامَة، (٤١١/٥).

وصلاة الجنازة في المسْجِد مكروهة عند الحَنَفِيَّة، والمالِكِيَّة. **ينظر**: المبْسُوط: للسَّرْخَسِيّ، (٦٨/٢)؛ حَاشِيَة ابن عَابِدِين، (٢٢٤/٢)؛ بِدَايَة المجْتَهِد: لابن رُشْد الحَفِيد، (٢٥٦/١)؛ التَّاج والإِكْلِيل: للمَوَّاق، (٥٤/٣).

(٢) **ينظر**: فتوى المجْمَع الفِقْهِيّ العِراقِيّ في موقعه الرَّسْمِيّ، على الرابط: (https://cutt.us/fDwC0)؛ وبيان مجمع فقهاء الشَّـريعة بأمريكا في موقعه الرَّسْمِيّ، على الرابط: (https://cutt.us/hxMOh)؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ للإِفْتَاء الفلسطينِيّ في موقعه الرَّسْمِيّ، على الرابط: (https://cutt.us/gXL4y)؛ وفتوى مجلس الإمارات للإِفْتَاء في موقع وكالة أنباء الإمارات: على الرابط: (https://cutt.us/35hnl)؛ وفتوى دار الإِفْتَاء المِصْرِيَّة في موقعها الرَّسْمِيّ، على الرابط: (https://cutt.us/a7hfx)؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ السُّورِيّ في موقعه الرَّسْمِيّ، على الرابط: (https://cutt.us/y5ahL)؛ وقرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٦)، في الموقع الرَّسْمِيّ لوكالة الأنباء السُّعوديَّة: على الرابط: (https://cutt.us/iDVYd)، وقرارها رقم (٢٤٧)، على الرابط: (https://cutt.us/w98sc)؛ وفتوى جدي عبد القادر في صفحته الرَّسْمِيَّة، على الرابط: (https://cutt.us/T8dJv)؛ وبيان أَسَاتِذَة كُلِّيَة الشَّريعة بجامعة قطر في موقع المجَـدِّد، على الرابط: (https://cutt.us/jozEd)؛ وبيان رابطة علماء المسلمين رقم (١٢٨) في موقعها الرَّسْمِيّ، على الرابط:

ثالثًا: اتَّفقوا على أنَّه يُرَخَّص في عدم حضور صلاة الجُمُعَة والجَماعَة لكبار السِّنِّ، والصِّغار، وضعيفي المناعة، وكُلِّ مَنْ خاف على نفسه أو أهله من مرض كُورُونا الحاليِّ[١].

رابعًا: لا خلاف بينهم في استحباب تعيين إمام المسْجِد ورجلين معه، مثل المؤذن، ومَن يقوم بخدمة المسْجِد، من قِبَل الجهات المسؤولة؛ لأداء صلاة الجَماعَة في المسْجِد، حتَّى في حالِ منع النَّاس من الجَمَاعَة، وذلك بعد الالتزام بالتدابير الوقائية، وتأكيد الجهات الصِّحِّيَّة على عدم خطورة ذلك[٢].

خامسًا: اتَّفقوا على وُجُوب استمرار رفع الأذان في المساجِد، ومشروعِيَّة قول المؤذن: «صَلُّوا في رِحالِكُم» أو «صَلُّوا في بُيُوتِكُم»[٣].

لكن اختلف العلماء المعاصرون في حكم تعطيل المَسْجِد من الجُمُعَة والجَماعَة تمامًا بسبب جائِحَة كُورُونا بقرار من ولي الأمر بناءً على التوجيهات الصِّحِّيَّة.

الأقوال في المسألة المُخْتَلَف فيها:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم ترك الجَماعَة في المسْجِد للصلوات الخمس، وصلاة الجُمُعَة بسبب جائِحَة كُورُونا على قولين:

القول الأوَّل: جواز ترك الجَماعَة في المسْجِد للصَّلَوَات الخمس، وصلاة الجُمُعَة بسبب جائِحَة كُورُونا.

وأفتى بذلك[٤]: المجْمَع الفِقْهيّ العِراقِيّ لكبار العلماء للدعوة والإفْتَاء[٥]، واللجنة الدائمة للإفْتَاء في مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا[٦]،

(https://cutt.us/scEp7)؛ وفتوى عبد الحي يُوسُف في صفحته الرَّسميَّة، على الرابط: (https://cutt.us/W4lgb)؛ وفتوى محمد سالم دودو في موقع الإصلاح الموريتاني، على الرابط: (https://cutt.us/zDgFG).

(١) **ينظر من الفتاوى والبيانات السَّابقة وغيرها:** فتوى المجْمَع الفِقْهيّ العِراقِيّ؛ وفتوى مجلس الإمارات للإفْتَاء؛ وفتوى دار الإفْتَاء المِصْرِيَّة؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ السُّورِيّ؛ وقرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٦)؛ وبيان دار الإفْتَاء اللِّيبِيَّة في صفحتها الرَّسميَّة، على الرابط: (https://cutt.us/kwn23) وفتوى المجلس الأُورُوبِيّ رقم (٣٠/٣) في موقعه الرَّسميّ، على الرابط: (https://cutt.us/08bBE)؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ في صفحته الرَّسميَّة، على الرابط: (https://cutt.us/T8JGe)؛ وفتوى جدي عبد القادر؛ وبيان أَسَاتِذَة كُلِّيَة الشَّريعة بجامعة قطر؛ وبيان رابطة علماء المسلمين رقم (١٢٨)؛ وفتوى الدُّكْتور عبد الحي يُوسُف؛ وفتوى الشَّيْخ محمد سالم دودو.

(٢) **ينظر من الفتاوى والبيانات السَّابقة وغيرها:** فتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ؛ وبيان مجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا؛ وفتوى الدُّكْتور محمد الحسن الدَّدُو في موقعه الرَّسمي، على الرابط: (https://cutt.us/VGcYV)؛ وفتوى الدُّكْتور بلخير طاهري في الصفحة الرَّسميَّة لجمعية المعالي للعلوم والتربية الجزائريَّة، على الرابط: (https://cutt.us/wrOLt).

(٣) **ينظر:** فتوى المجْمَع الفِقْهيّ العِراقِيّ؛ وفتوى قطاع الإفْتَاء بالكويت في الموقع الرَّسميّ لجريدة الأنباء الكويتيَّة، على الرابط: (https://cutt.us/STQKT)؛ وفتوى المجلس العلميّ الأعلى بالمغرب في الموقع الرَّسميّ لوزارة الأوقاف المغربيَّة على الرابط: (https://cutt.us/ydPI1)؛ وبيان اللَّجنة الشَّرعيَّة بوزارة الأوقاف القطريَّة في موقع الوزارة الرَّسميّ، على الرابط: (https://cutt.us/4xEdP)؛ وبيان اللَّجنة الوزارية للفتوى بالجزائر في موقع وزارة الشؤون الدِّينيَّة والأوقاف الجزائريَّة، على الرابط: (https://cutt.us/xEuz3)؛ وتوصيات مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ الدُّوَلِيّ في ندوته الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة الثَّانية للعام ٢٠٢٠م، في موقع المجمع، على الرابط: (https://cutt.us/z7Tg6)؛ وفتوى بلخير طاهري؛ والأحكام الفِقْهِيَّة المتعلِّقة بوباء كُورُونا: لخالد المشيقح، ص (١٢)، ومقال حَاكِم المطيريّ في موقعه الرَّسمي، على الرابط: (https://cutt.us/IkGXr)؛ وفتوى محمد سالم دودو.

(٤) رتَّبْتُ الفتاوى والبيانات حسب تاريخ صدورها.

(٥) فتوى له فتوى بشأن أداء العبادات الجماعية مع انتشار فيروس كُورُونا، في تاريخ ١٤٤١/٧/٣هـ - ٢٠٢٠/٢/٢٧م، منشورة في الموقع الرَّسميّ للمجمع: (alfiqhi.org)، على الرابط: (https://cutt.us/fDwC0).

(٦) جاء ذلك في بيان لها بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٣م، منشور على الموقع الرَّسميّ لمجمع فقهاء الشَّريعة بأمريكا: (www.amjaonline.org)، على الرابط: (https://cutt.us/hxMOh).

وقطاع الإفْتَاء والبحوث الشَّـرعِيَّة بالكويت[١]، والمجلس الأُوكرانِيّ للإفْتَاء والبحوث[٢]، ودائرة الإفْتَاء العامّ الأردنيَّة[٣]، والمجلس الإسـلاميّ للإفْتَاء الفلسـطينيّ[٤]، وهَيْئَة كِبار العُلماء بالأزْهَر الشَّـريف[٥]، والمجلس العلميّ الأعلى بالمغرب[٦]، والهيئة العامة للشـؤون الإسـلاميَّة والأوقاف الإماراتيَّة[٧]، واللَّجنة الشَّرعيَّة بوزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلاميَّة القطريَّة[٨]، واللَّجنة الوزارية للفتوى بالجزائر[٩]، والاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين[١٠]، ودار الإفْتَاء المِصْريَّة[١١]، والمجلس الإسلاميّ السُّوري[١٢]، وهَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة[١٣]، والمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء

(١) فتوى رقم (١٨ع/٢٠٢٠) بتاريخ ١٤٤١/٧/١٧هـ - ٢٠٢٠/٣/١٢م، منشـورة بالموقع الرَّسميّ لجريدة الأنباء الكويتيَّة: (www.alanba.com.kw)، على الرابط: (https://cutt.us/STQKT).

(٢) جـاء ذلـك في بيـان لـه بتـاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢م، منشـور بالموقع الرَّسميّ للإدارة الـدِّينيَّـة لمسـلمي أوكرانيـا: (umma.in.ua)، على الرابط: (https://cutt.us/Zb2Cl).

(٣) جاء ذلك في بيان لها حول صـلاة الجُمُعَة والجَماعَة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٤م، منشـور في الموقع الرَّسميّ لدار الإفْتَاء (www.aliftaa.jo)، على الرابط: (https://cutt.us/UeT5U).

(٤) فتوى لـه برقم (١٠٨٤) صـادرة بتـاريخ ١٤٤١/٧/١٩هـ - ٢٠٢٠/٣/١٤م، منشـورة بالموقع الرَّسميّ للمجلس: (www.fatawah.net)، على الرابط: (https://cutt.us/gXL4y).

(٥) جاء ذلك في بيان لها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٥م، على حسابها الرَّسميّ في تويتر (twitter.com/AlAzhar)، على الرابط: (https://cutt.us/6gyUS).

(٦) جاء ذلك في فتوى له في موضـوع إغلاق المسَـاجِد مؤقتًا، بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ - ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشـورة في الموقع الرَّسميّ لوزارة الأوقاف والشـؤون الإسـلامِيَّة المغربيَّة: (www.habous.gov.ma)، على الرابط: (https://cutt.us/ydPI1).

(٧) جاء ذلك في قرار لها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشور في موقع (وكالة أنباء الإمارات): (www.wam.ae)، على الرابط: (https://cutt.us/xqfM7).

(٨) جاء ذلك في بيان لها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م، منشـور بالموقع الرَّسميّ لوزارة الأوقاف والشُّـؤُون الإسـلامِيَّة القطريَّة: (www.islam.gov.qa)، على الرابط: (https://cutt.us/4xEdP).

(٩) جـاء ذلـك في بيـان لهـا بتـاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م، منشـور بالموقع الرَّسميّ لوزارة الشـؤون الـدِّينيَّـة والأوقـاف الجزائريَّـة: (www.marw.dz)، على الرابط: (https://cutt.us/xEuz3).

(١٠) جاء ذلك في فتواه رقم (١) "حول وَبَاء كُورُونا" بتاريخ ١٤٤١/٧/١٩هـ - ٢٠٢٠/٣/١٤م، منشـورة في الموقع الرَّسميّ للاتِّحاد: (iumsonline.org)، على الرابط: (https://cutt.us/jzoZb)، وفتواه رقم (٢) "مسـائل فقهية وآداب شـرعية في التعامل مع تداعيات وَبَاء كُورُونا"، ٢٠٢٠/٣/٢١م - ١٤٤١/٧/٢٥هـ، منشورة في الموقع نفسه، على الرابط: (https://cutt.us/0NE6P).

(١١) جـاء ذلـك في فتوى رقم (٤٩٩٣)، بتـاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م، منشـورة في الموقع الرَّسميّ لـدار الإفْتَـاء: (www.dar-alifta.org)، على الرابط: (https://cutt.us/a7hfx).

(١٢) جاء ذلك في فتوى له برقم (٣٠) عنوانها: (حكم ترك الجُمُعَة والجَماعَة خشية الوَبَاء)، بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ - ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشورة في الموقع الرَّسميّ للمجلس: (sy-sic.com)، على الرابط: (https://cutt.us/y5ahL).

(١٣) جاء ذلك في قرارها رقم (٢٤٧)، الصَّـادر في دورتها الاسـتثنائيَّة الخامسـة والعشـرين، المنعقدة بمدينة الرياض في تاريخ ١٤٤١/٧/٢٢هـ - ٢٠٢٠/٣/١٧م. والقرار منشور بالموقع الرَّسميّ لوكالة الأنباء السُّعوديَّة: (www.spa.gov.sa)، على الرابط: (https://cutt.us/w98sc).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والبحوث[١]، ومَجْمَع الفِقْه الإسلاميّ السُّودانِيّ[٢]، ومَجْمَع الفِقْه الإسلاميّ الدُّوَلِيّ[٣].

وقال به من العلماء والمشايخ المعاصرين[٤]: عَلِيّ القَرَه دَاغِي[٥]، وجدي عبد القادر[٦]، وأسَاتِذَة كُلِّية الشَّريعة بجامعة قطر[٧]، وبلخير

---

(١) جاء ذلك في الفتوتين رقم (٣/٣٠)، ورقم (٧/٣٠)، ضمن البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس، المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، في الفترة من ١-٤/٨/١٤٤١هـ - ٢٥-٢٨/٣/٢٠٢٠م، ونص البيان منشور بالموقع الرَّسميّ للمجلس: (www.e-cfr.org)، على الرابط: (https://cutt.us/08bBE).

(٢) فتوى له بتاريخ ١٢/٨/١٤٤١هـ - ٥/٤/٢٠٢٠م، منشورة على صفحته الرَّسميَّة على الفيس بوك: (facebook.com/aoif.gov.sd)، على الرابط: (https://cutt.us/T8JGe).

(٣) جاء ذلك في توصيات النَّدوة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة الثَّانية للعام ٢٠٢٠م، الَّتي عقدها المجمع بواسطة الفيديو عن بُعد بتاريخ ٢٣/٨/١٤٤١هـ - ١٦/٤/٢٠٢٠م، بعنوان: "فيروس كُورُونا المستجد (كوفيد-١٩) وما يتعلَّق به من مُعالجات طِبِّيَّة وأحكام شرعيَّة". ينظر نصُّ التوصيات في الموقع الرَّسميّ للمجمع: (www.iifa-aifi.org)، على الرابط: (https://cutt.us/z7Tg6).

(٤) رتَّبْتُ الفتاوى حسب تاريخ صدورها ونشرها.

(٥) فتوى له بتاريخ ١/٧/١٤٤١هـ - ٢٥/٢/٢٠٢٠م، منشورة في الموقع الرَّسميّ للاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين: (iumsonline.org)، على الرابط: (https://cutt.us/rQGMp). **والقَرَه دَاغِي**، هو: الأستاذ الدُّكْتور عليّ محيي الدِّين القَرَه دَاغِيُّ المولد والمنشأ، القطريُّ الجنسيَّة، وهو الأمين العام للاتحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين، ونائب رئيس المجلس الأوربي للإفْتَاء والبُحُوث. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه**: مقدمة كتابه: (المقدمة في منهج الفقه الإسلاميّ للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة)، ص (٥).

(٦) فتوى له بتاريخ ١٩/٧/١٤٤١هـ - ١٤/٣/٢٠٢٠م، منشورة على صفحته الرَّسميَّة على الفيس بوك: (facebook.com/kader.jeddi)، على الرابط: (https://cutt.us/T8dJv)، وعلى صفحة جمعية المستقبل الثقافي على الرابط: (https://cutt.us/082s3). و**جدي** عبد القادر، هو أستاذ بكلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر بالجزائر.

(٧) جاء ذلك في بيان مشترك لأسَاتِذَة الكُلِّية، الموقعون منهم خمسة عشر أستاذًا، على رأسهم: عميد كلية الشَّريعة والدِّراسات الإسلاميَّة الدُّكْتور إبراهيم بن عبدالله الأنصاري، ومساعداه، ورؤساء أقسام الكُلِّية، وغيرهم. وتاريخ البيان ٢١/٧/١٤٤١هـ - ١٦/٣/٢٠٢٠م، منشور على الموقع الرَّسمي لمركز المجَدِّد للبحوث والدِّراسات: (almojaded.com)، على الرابط: (https://cutt.us/jozEd).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

طاهري[١]، وسليمان الماجِد[٢]، وشوقي علَّام[٣]، وخالد المشَيْقِح[٤]، وأحمد العتيبي[٥]، وعبد الرَّحْمَنِ البَرَّاك[٦]، وخالد حنفي[٧]، وبلال البحر[٨]، وونيس المبروك[٩]، وغيرهم ممَّن يطول المقام بذكرهم.

القول الثَّاني: عدم جواز ترك الجَماعَة في المسْجِد للصَّلَوَات الخمس، وصلاة الجُمُعَة بسبب جائِحَة كُورُونا.

وأفتت بذلك[١٠]: رابطة علماء المسلمين[١١]، ودار الإفْتَاء اللِّيبيَّة[١٢].

---

(١) فتوى لـه بتـاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ - ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشـور على الصـفحـة الرَّسميَّـة لجمعيـة المعـالي للعلوم والتربيـة الجزائريَّـة على الفيس بوك: (facebook.com/maaliouedrhiou)، على الرابط: (https://cutt.us/wrOLt). و**طاهري**، هو: الدُّكْتور بلخير طاهري الإدريسـي، من علماء الجزائر، وهو أسـتاذ الشـريعة الإسـلامِيَّة بجامعة وهران بالجزائر. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** الموقع الرَّسميَّ للمكتبة الجزائريَّة الشَّـاملة: (shamela-dz.net)، على الرابط: (https://cutt.us/NOIU6).

(٢) فتوى له بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ، منشـورة في موقعه الرَّسمي: (www.salmajed.com)، على الرابط: (https://cutt.us/cEJy9). **والماجِد**، هو: الشَّـيخ سـليمان بن عبد الله بن ناصـر الماجِد، عضـو مجلس الشُّـورى السُّـعوديّ، والقاضـي برئاسـة محاكم محافظة الأحسـاء. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقع مِدَاد الإسـلامِيّ: (midad.com)؛ على الرابط: (https://cutt.us/YdkBi).

(٣) فتاوى النَّوازل وَباء كُورُونا (COVID-19)، ص (٢٢٠). **وعلَّام**، هو: الأسـتاذ الدُّكْتور شـوقي إبراهيم عبد الكريم علَّام، مفتي الدِّيار المِصْـريَّة الحالِيّ. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقعه الرَّسميَّ: (web.archive.org)، على الرابط: (https://cutt.us/SrwEw).

(٤) الأحكام الفِقْهِيَّة المتعلِّقة بوباء كُورُونا، ص (١٣)، بحث منشـور بموقع الألوكة: (www.alukah.net)، على الرابط: (https://cutt.us/KBjcz). **والمُشَـيْقِح**، هو: الأستاذ الدُّكْتور خالد بن عَلِيّ المشَيْقِح، من علماء السُّعوديَّة، وهو أستاذ في كلية الشريعة بجامعة القصيم. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقع مِدَاد الإسلامِيّ: (midad.com)؛ على الرابط: (https://cutt.us/C8rfS).

(٥) فتوى له بعنوان: (رؤية شرعية لإغلاق المسَاجِد في جَائحة كُورُونا)، بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٣هـ - ٢٠٢٠/٣/١٨م، في موقعه الرَّسمي: (ahmad-mosfer.com)، على الرابط: (https://cutt.us/yAHWR)، و**العُتيبي**: هو الدُّكْتور أحمد بن مسفر بن مُعجب العُتيبي، عضـو الجمعية الفِقْهِيَّة السعودية. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقعه الرَّسمي على الرابط: (https://cutt.us/YFFF1).

(٦) فتوى له بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٤هـ - ٢٠٢٠/٣/١٩م، في موقعه الرَّسمي: (sh-albarrak.com)، على الرابط: (https://cutt.us/mhTS5). **والبَرَّاك**، هو: الشَّيخ عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر البَرَّاك، من علماء البلاد السعودية، كان عضـوًا في هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامِيَّة. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقعه على الرابط: (https://cutt.us/FGZSe).

(٧) جـاء ذلـك في مقـال لـه بتـاريخ: ٢٠٢٠/٣/٢٠م، منشـور على الموقع الرَّسميّ لقنـاة الجزيرة: (www.aljazeera.net)، على الرابط: (https://cutt.us/gGEzI). و**حنفي**، هو: الدُّكْتور خالد محمد عبد الواحد حنفي، الأمين المسـاعد للمجلس الأوربي للإفْتَاء والبُحُوث. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقع المجلس الأوربي: (www.e-cfr.org)، على الرابط: (https://cutt.us/hu4xS).

(٨) جاء ذلك في مقال له بعنوان: (نقض مقالة المطيري في المسـألة الكورونية) في أربع حلقات ردًّا على مقال للأسـتاذ الدُّكْتور حاكم المطيري، والحلقة الأولى كانت بتاريخ ١٤٤١/٧/٣٠هـ - ٢٠٢٠/٣/٢٥م، والحلقة الأخيرة بتاريخ ١٤٤١/٨/٧هـ - ٢٠٢٠/٣/٣١م، والمقال منشور على الموقع الرَّسميَّ لرابطة العلماء السُّوريين: (islamsyria.com)، ورابط الحلقة الأولى: (https://cutt.us/T8nNF)، و**البحر**: هو: الدُّكْتور بلال فيصل خليل البحر.

(٩) فتوى له بتاريخ: ١٤٤١/٨/٢هـ - ٢٠٢٠/٣/٢٦م، منشـورة على صـفحته الرَّسميَّة على الفيس بوك (facebook.com/waneeselmabrouk)، وفي موقع منتدى العلماء، على الرابط: (https://cutt.us/Pb8QW). و**المبروك**، هو: الشَّيخ ونيس المبروك الفسي، من علماء ليبيا، وهو المشرف العامّ لأكاديمية الإمام مالك بتركيا. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** الموقع الرَّسميَّ للأكاديمية: (www.malikacd.com) **على** الرابط: (https://cutt.us/nNrgp).

(١٠) رتَّبْتُ الفتاوى والبيانات حسب تاريخ صدورها أو نشرها.

(١١) جـاء ذلـك في بيانهـا رقـم (١٢٨) بشـأن فـيروس كُـورُونا المسـتجد، بتـاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ - ٢٠٢٠/٣/١٥م، منشـور بالموقـع الرَّسمـي للرابطـة: (www.muslimsc.com)، على الرابط: (https://cutt.us/scEp7).

(١٢) جاء ذلك في بيان لها بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ - ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشـور على صـفحتها الرَّسميَّة على الفيس بوك: (facebook.com/IFTALibya)، على الرابط: (https://cutt.us/kwn23).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وقال به من العلماء المعاصرين[١]: أحمد الكُورِي[٢]، وعبد الرَّحمن عبد الخالق[٣]، وحَاكِم المِطيريّ[٤]، وعبد الحي يُوسُف[٥]، وإحسان العتيبي[٦]، والصَادِق الغِرْيَاني[٧]، ومحمد الحسن الدَّدُو[٨]، ومحمد سالم دودو[٩].

الأدِلَّة في المسألة المُخْتَلَف فيها:

أولاً: أَدِلَّة القول الأَوَّل:

استدلَّ أصحابُ القول الأَوَّل القائلون بالجواز، بأدِلَّة من الكِتاب، والسُّنَّة، والإِجْماع، والقِياس، والمَعْقُول:

- **أوَّلًا: أَدِلَّة الكِتَاب:**

١) قول الله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ **[البقرة:١٩٥]**.

٢) قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ **[النساء:٢٩]**.

٣) قوله جلَّ وعزَّ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**﴾ **[النساء:٧١]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآيات تَدُلُّ على وُجُوب تجنُّب الأسباب المُفْضِيَة إلى هلاك النَّفس، وقد أكَّدت الجهات الطِّبِّيَّة المَوْثوقة أنَّ

---

(١) رتَّبْتُ الفتاوى والبيانات حسب تاريخ صدورها.

(٢) فتوى له بتاريخ ١٤٤١/٧/١٨هـ - ٢٠٢٠/٣/١٣م، منشورة بموقع شنقيط ميديا: (chinguitmedia.com)، على الرابط: (https://cutt.us/V1SHq).
و**الكُورِي**، هو: أحمد بن الكوري العلوي الشنقيطي، من علماء موريتانيا.

(٣) بيان له بتاريخ ١٤٤١/٧/١٩هـ، منشور على صفحته الرَّسميَّة على الفيس بوك: (facebook.com/Salafinet)، على الرابط: (https://cutt.us/CsKpY). و**عبد الخالق**، هو: الشَّيخ عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، من علماء الكويت. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقع الموسوعة الحرة (ar.wikipedia.org)، على الرّابط: (https://cutt.us/zJ3ZZ).

(٤) مقال له بعنوان: (تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المسَاجِد) بتاريخ ١٤٤١/٧/١٩هـ - ٢٠٢٠/٣/١٤م، منشورة في موقعه الرّسمي: (dr-hakem.com)، على الرابط: (https://cutt.us/IkGXr). و**المطيري**، هو: الأستاذ الدُّكْتور حاكم عبيسان الحميدي المطيري، من علماء الكويت. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقعه الرّسمي، على الرابط: (https://cutt.us/ICN8z).

(٥) فتوى مرئية له بتاريخ ١٤٤١/٧/١٩هـ - ٢٠٢٠/٣/١٤م، منشورة على صفحته الرَّسميَّة على الفيس بوك: (facebook.com/Dr.AbdulHayYousif)، على الرابط: (https://cutt.us/W4lgb). **وعبد الحي يوسف**، هو: الدُّكْتور عبد الحي يوسف عبد الرحيم أبو عمر، من علماء السُّودان، وهو عميد كلية الدراسات الإسلامِيَّة بجامعة أفريقيا العالَمِيّة. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** مُعْجَم المؤَلِّفِين السُّودانِيّين: لـ أ. د. قاسم مُحَمَّد نُور، (٢/٢٢٢).

(٦) فتوى مرئية له بتاريخ ١٤٤١/٧/٢٠هـ - ٢٠٢٠/٣/١٥م، منشورة على القناة الرَّسميَّة له على اليوتيوب: (www.youtube.com)، على الرابط: (https://cutt.us/whGmS). و**العتيبي**، هو: إحسان بن محمد العتيبي، من علماء الأردن، وهو عضو رابطة علماء المسلمين. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقع ملتقى أهل الحديث: (www.ahlalhdeeth.com)، على الرابط: (https://cutt.us/p4Ezm).

(٧) فتوى له بتاريخ ١٤٤١/٧/٢١هـ - ٢٠٢٠/٣/١٦م، منشور على الصفحة الرَّسميَّة لدار الإفْتَاء اللِّيبِيَّة على الفيس بوك: (facebook.com/IFTALibya)، على الرابط: (https://cutt.us/kwn23).

(٨) فتوى له بعنوان: (توجيهات ونصائح "كيف نتعامل مع فيروس كُورُونا") في تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧م، منشورة في موقعه الرّسمي: (www.dedewnet.com)، على الرابط: (https://cutt.us/VGcYV).
والددو، هو: الدُّكْتور محمد الحسن بن الددو الشِّنقيطي، من علماء موريتانيا، وهو رئيس مركز تكوين العلماء بنواكشوط. **يُنْظَر في تَرْجَمَتِه:** موقعه الرّسمي، على الرابط: (https://cutt.us/0CmuH).

(٩) فتوى له بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م، منشورة على موقع الإصلاح الموريتاني: (elislah.mr)، على الرابط: (https://cutt.us/zDgFG). و**دودو**، هو: الشَّيخ محمد سالم دودو، من علماء موريتانيا، وهو نائب الأمين العامّ لدى منتدى العلماء والأئمة لنصرة نبي الأُمَّة. **يُنْظَر في التَّعريف به:** صفحته على الفيس بوك: (facebook.com/salem.doudou).

مرض كُورُونا الحالِيّ شـديد الخُطُورة، وتتمثَّل هذه الخُطُورة في سـرعة انتقاله وانتشـاره بين النَّاس، وموت بعضـهم بسـببه؛ ولذلك من باب اجتناب الأسباب المُفْضِيَة إلى الهلاك، فإنَّه يجب إيقاف صلاة الجُمُعَة والجَماعَة لجميع الفُرُوض في المسَاجِد؛ لأنَّ الاجْتِماع لها يترتَّب عليه انتقال هذا المرض الفتَّاك إلى الجميع(١).

٤) قوله سُبْحانَه: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ **[البقرة:١٨٥]**.

٥) قوله جلَّ وعزَّ: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ **[البقرة:٢٨٦]**.

٦) قوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ **[الحج:٧٨]**.

٧) قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ **[التغابن:١٦]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآيات قد دَلَّتْ على التَّيسير ورفع الحَرَج والمشقَّة عن النَّاس، ودفع الضَّرَر والمفاسِد عنهم، وهذا هو الأصل والأسـاس الَّذي بُنِيَتْ عليه الشَّـريعة الإسـلاميَّة المطَهَّرة في أحكامها وتكاليفها؛ ولذلك فإنَّ من التَّيسـير على النَّاس، ودفع الضَّـرَر عنهم؛ التَّرخيص لهم في ترك الاجْتِماع للجُمُعة والجَماعَة؛ اتِّقاءً لضرر وَبَاء كُورُونا الحالِيّ(٢).

٨) قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾ **[النحل:١٠٦]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى قد أباح للمسـلم في حال الإكراه أن يتلفَّظ بكلمة الكفر حِفاظًا على نفسـه من الهلاك، وهذا يُؤَكِّد أنَّ تعاليم الإسـلام تدعو إلى الحِفاظ على حياة الإنسـان، وحماية نفسـه من كُلّ أذًى، وعدَّت ذلك الأمر من جملة القيم العليا الَّتي جاء الدِّين بترسـيخها؛ ولذلك لا ضَـيْرَ أن يترك النَّاس الجُمُع والجَمَاعَات في المسْـجِد؛ خوفًا من هذا الوَبَاء الفتَّاك، وحفظًا للأنفس من الهلاك، ومن القَواعِد الفِقْهِيَّة المقَرَّرة: «الضَّرورات تُبِيح المحْظورات»(٣)، و«الحاجة العامَّة تَنْزِل مَنْزِلة الضَّرورة(٤)»(٥).

٩) قوله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ **[البقرة:١٨٤]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أباح للمريض والمسـافِر الفِطْر في رمضـان حِفاظًا على النَّفس من المشـقَّة الشَّـديدة أو الضَّـرَر، رغم ما في تلك الصُّور من ترك للعزيمة والأكمل؛ ولذلك فإنَّه يَصِحُّ مِن باب أَوْلَى تعليق الصَّلَوَات في المسَاجِد؛ حفاظًا على الأنفُس من نقل عَدْوَى فيروس كُورُونا إليها، وتُؤَدَّى الصَّلَوَات في البُيُوت(٦).

١٠) قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ **[النساء:٥٩]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الآيةَ دَلَّتْ على وُجُوب طاعة وَلِيّ الأَمْرِ فيما يأمر به ما لم يكن إثمًا، ولذلك إذا أصـدر الحاكِم قرارًا عامًّا يمنع فيه صـلاة الجَماعَة في المسْـجِد، احترازًا وتوقِّيًا من وَبَاء كُورُونا الحالِيّ، بناءً على إفادة أهل الاختصـاص، فتجب طاعته؛ لأنَّ في ذلك مصـلحةً عامَّة،

---

(١) **ينظر**: قرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٧)؛ وفتوى الاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسـلمين رقم (١)؛ وفتوى رقم (٢)؛ وتوصـيات النَّدوة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة الثَّانية لمجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ الدُّوَلِيّ؛ وبيان دائرة الإفْتَاء العامّ الأردنيَّة؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ السُّورِيّ.

(٢) **ينظر**: فتوى الاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسـلمين رقم (٢)؛ وبيان المجلس الأُوكرانِيّ للإفْتَاء والبُحُوث؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسـلامِيّ السُّـودانِيّ، وفتوى عَلِيّ القَرَه دَاغِي؛ والأحكام الفِقْهِيَّة المتعلِّقة بوباء كُورُونا: لخالد المشيقح، ص (١٣).

(٣) الأَشْبَاه والنَّظَائِر: للسُّبْكِيّ، (١/٤٥)؛ الأَشْبَاه والنَّظائِر: لابن نُجَيْم، ص (٧٣).

(٤) المَنْثُور في القَواعِد الفِقْهِيَّة: للزَّرْكَشِيّ، (٢/٢٤)؛ الأَشْبَاه والنَّظائِر: للسُّيُوطي، ص (٨٨).

(٥) **ينظر**: الفتوى رقم (٣/٣٠) في البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس الأُورُوبِـيّ للإفْتَاء والبُحُوث؛ وبيان دائرة الإفْتَاء العامّ الأردنيَّة؛ وفتوى المجلس الإسـلامِيّ السُّورِيّ؛ وفتوى الدُّكْتور جدي عبد القادر.

(٦) **ينظر**: الفتوى رقم (٣/٣٠) في البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء والبُحُوث.

والقاعِدة الفِقْهِيَّة تقول: «تَصَرُّف الإمام على الرَّعِيَّة مَنُوط بالمصْلَحَة»[1]، وهذه المصلحة المحدَّدة قد يعلمها النَّاس، وقد لا يدرون حقيقتها التَّفصِيليَّة[2].

◆ **ثانيًا: أَدِلَّة السُّنَّة:**

١) ما رواه عبد الله بن الحارِث، عن ابن عبَّاس رضي الله عنه، أنَّه قال لمؤَذِّنه في يومٍ مَطِيرٍ: «**إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلاة، قُلْ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ)**»، قال: فكأَنَّ النَّاس استنكروا ذاك، فقال: «**أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَة عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ**[3]»[4].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دَلَّ على الأمر بترك الجَمَاعَات تفادِيًا للمشقَّة الحاصِلة بسبب المطر، قال النَّوَوِيُّ: «هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجَماعَة في المطر ونحوه من الأعذار»[5]، ولا شَكَّ أنَّ خطر فيروس كُورُونا أعظمُ مِن مشقَّة الذَّهاب للصَّلاة مع المطر؛ ولذا فالتَّرخُّص به في ترك صلاة الجُمُعَة والجَماعَة في المسَاجِد أَوْلَى، والتَّرخُّص في ذلك عند حلول الوَبَاء، أمرٌ شرعيٌّ ومُسَلَّمٌ به عقلًا وفِقهًا[6].

ونُوقِش: بأنَّه لا خلاف في أنَّ الضَّرَر النَّاتِج عن انتشار الوَبَاء أشَدُّ وأعَمُّ من الضَّرَر النَّاشِئ عن المطر والبَرْد والوَحْل، ولا شَكَّ أنَّه يَصِحُّ إلحاق الأوَّل بالثَّاني في الحُكْم، بقِيَاس جَلِيٍّ مِن باب أَوْلَى، ولكنَّ الإشكال في إعطاء الفَرْع حُكْمًا لم يَثْبُت لأَصْلِه، ألا وهو تعطيل المسَاجِد ومنع الصَّلاة فيها، ذلك أنَّ الحُكْم الثَّابت للأصل والَّذي لا نِزَاع في صِحَّة إلحاق الفَرْع به هو مُجَرَّد الرُّخْصَة في التَّغَيُّب لمن شاء، ولا يمكن بأيِّ منطق أُصُولِيٍّ أو استدلالِيٍّ سَلِيمٍ أن يُعْطَى الفَرْعُ حُكْمًا لم يَثْبُت للأصل المقِيس عليه[7].

ويمكن أن يُعْتَرَض على هذه المناقشة: بأنَّ المقصود هنا إثبات الرُّخْصَة في ترك صلاة الجُمُعَة والجَماعَة في المسَاجِد لكُلِّ مَنْ خاف على نفسه مِن هذا المرَض، وأمَّا مسألة التَّعطيل المؤَقَّت للمَسَاجِد، فتدلُّ عليها أدلة أخرى، سبق ذكر بعضها، وسيأتي ذِكْرُ طَرَف منها، ومن هذه الأدلة: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**﴾ **[النساء:٥٩]**، فإذا أَمَرَ وَلِيُّ الأَمْرِ الرَّعِيَّةَ بما فيه مصلحةٌ عامَّةٌ لهم؛ لَزِمَتْهُم طَاعَتُه في ذلك، ولا شَكَّ في حصول المصلحة العامَّة بتعطيل المساجد لفَتْرَةٍ مُؤَقَّتَةٍ؛ توقِّيًا من الإصابة بمرض كُورُونا.

٢) حديث عبد الله بن عبَّاس رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ**

---

(١) المَنْثُور في القَواعِد الفِقْهِيَّة: للزَّرْكَشِيّ، (٣٠٩/١)؛ الأَشْبَاه والنَّظائِر: للسُّيُوطي، ص (١٢١)؛ الأَشْبَاه والنَّظائِر: لابن نُجَيْم، ص (١٠٤).

(٢) **ينظر:** بيان دائرة الإفْتَاء العامّ الأردنيَّة؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ؛ وفتوى الدُّكْتور جدي عبد القادر؛ وبيان أَسَاتِذَة كُلِّيَة الشَّريعة بجامعة قطر؛ وفتوى الدُّكْتور أحمد العُتَيبي.

(٣) **الدَّحَضُ:** الزَّلَقُ، وهو: الماءُ الَّذي تكونُ منه المزْلَقَةُ. **ينظر:** لِسان العرب: لابن مَنْظُور، (١٤٨/٧)؛ تَاج العَرُوس: للزَّبِيديّ، (٣٢٨/١٨).

(٤) أخرجه البُخاريّ في صَحِيحِه، (٦/٢) رقم (٩٠١)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (٤٨٥/١) رقم (٦٩٩)، واللَّفظ له.

(٥) شرح صحيح مسلم، (٢٠٧/٥).

(٦) **ينظر:** فتوى هَيْئَة كِبار العُلماء بالأَزْهَر الشَّريف؛ وبيان دائرة الإفْتَاء العامّ الأردنيَّة؛ وفتوى الاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين رقم (٢)؛ وبيان المجلس الأُوكرانِيّ للإفْتَاء والبُحُوث.

(٧) **ينظر:** فتوى الشَّيخ محمد سالم دودو؛ ومقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطِيريّ.

عُذْرٍ»[1]، وفي رِواية: قالوا: وما العُذْر؟ قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**»[2].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دلَّ على أنَّ الجَماعَة في صلاة الجُمُعَة والصَّلَوَات الخمس تسقط عند وجود عذر، وقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ المرض أو الخوف على النَّفس أو المال أو الأهل من الأعذار المبيحَة لترك الجُمُعَة أو الجَماعَة، والخوف الآن حاصل بسبب سرعة انتشار هذا الفيروس، وقوَّة فَتْكه، وعدم الوصول إلى علاج ناجع له حتَّى الآن، ومن ثَمَّ فالمسلم معذور في التَّخلُّف عن الجُمُعَة أو الجَماعَة[3].

٣) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ**»[4].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم نهى مَنْ له رائِحَةٌ كريهةٌ أن يصلي في المسْجِد؛ منعًا لأَذِيَّة النَّاس والإضرار بهم، وضرر رائحة الثُّوم والبصل ضررٌ محدود، سرعان ما يزول بالفراغ من الصَّلاة، فكيف بوباء سريع الانتشار، شديد الفتك، رُبَّما يتسبَّب في حدوث كارِثَة عظيمة تخرج عن حدِّ السَّيطرة عليها؟![5].

٤) حديث أسامة بن زَيد رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ**[6] **بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[7].

٥) حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال في الوَبَاءِ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[8].

ووجه الدَّلالة من الحديثَيْن: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نهى عن الخروج من الأرض الْمَوْبُوءَة والدُّخول إليها، وإذا كان هذا مطلوبًا بشكل عَامٍّ بين الدُّول والمناطق والمدن، فمن باب أَوْلَى في التَّجَمُّعات الأصغر كالمسَاجِد، ولحماية الجميع يجب ترك صلاة الجَماعَة في المسَاجِد، خاصَّةً مع وجود بدائل شرعيَّة منصوص عليها للجُمَع والجَمَاعَات[9].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سُنَنِه، (١/٢٦٠) رقم (٧٩٣)؛ وابن حِبَّان في صَحِيحِه، (٥/٤١٥) رقم (٢٠٦٤)؛ والحَاكِم في المسْتَدْرَك، (١/٣٧٢) رقم (٨٩٣)، وقال: «هذا حديث قد أوقفه غُنْدَر، وأكثرُ أصحاب شُعْبَة، وهو صحيح على شرط الشَّيخين ولم يُخرِّجاه»، وقال ابن حَجَر في بُلُوغ المرَام: «إسناده على شرط مسلم، لكن رَجَّح بعضُهم وقفه».

(٢) أخرج هذه الرِّواية أبو داود في سُنَنِه، (١/١٥١) رقم (٥٥١)؛ والدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنِه، (٢/٢٩٤) رقم (١٥٥٧)؛ والحَاكِم في المسْتَدْرَك، (١/٣٧٣) رقم (٨٩٦)، وقد ضعَّفها الزَّيْلَعِيُّ في نَصْب الرَّايَة، (٢/٢٣)؛ وابن حَجَر في تَلْخِيص الحَبِير، (٢/٧٦).

(٣) **ينظر:** فتوى هَيْئَة كِبار العُلماء بالأَزْهَر الشَّريف؛ وبيان المجلس الأُوكرانِيّ للإِفْتَاء والبُحُوث؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ؛ وفتوى الأستاذ الدُّكْتور عَلِيّ القَرَه دَاغِي.

(٤) أخرجه البُخارِيّ في صَحِيحِه، (١/١٧٠) رقم (٨٥٥)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (١/٣٩٤) رقم (٥٦٤).

(٥) فتوى هَيْئَة كِبار العُلماء بالأَزْهَر الشَّريف؛ وفتوى الاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين رقم (١)؛ وفتوى الدُّكْتور أحمد العُتيبي.

(٦) **الطَّاعُون:** داءٌ ورمي وَبَائِيّ، يُسَبِّبه ميكروب يُصِيب الفئران، وتنقله البراغيث إلى فئران أخرى وإلى الإنسان. **ينظر:** المعْجَم الوَسِيط: لمجموعة من اللُّغَوِيِّين، (٢/٥٥٨)؛ الموسوعة العربيَّة الميَسَّرة: لمجموعة من الخُبَرَاء، (٤/٢١٣٦).

(٧) أخرجه البُخارِيّ في صَحِيحِه، (٧/١٣٠) رقم (٥٧٢٨)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (٤/١٧٣٧) رقم (٢٢١٨).

(٨) أخرجه البُخارِيّ في صَحِيحِه، (٧/١٣٠) رقم (٥٧٣٠)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (٤/١٧٤٢) رقم (٢٢١٩).

(٩) **ينظر:** الفتوى رقم (٣/٣٠) في البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس الأُورُوبِيّ للإِفْتَاء والبُحُوث؛ وقرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٧)؛ وبيان المجلس الأُوكرانِيّ للإِفْتَاء والبُحُوث؛ وفتوى الدُّكْتور أحمد العُتيبي.

٦) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**لا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**[١]»[٢].

٧) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**فِرَّ مِنَ المَجْذُومِ**[٣] **كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ**»[٤].

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذين الحديثَيْن قد دَلَّا على وُجُوب الاحتراز في حال انتشار الوَبَاء، وقد جزم الأطِبَّاء أنَّ حامل فيروس كُورُونا قد لا تظهر عليه أيُّ أعراض لمدَّة طويلة؛ لذا فهو ينقل العَدْوَى لكُلِّ مَن يقابله، وهو ما يحدث في المَسَاجِد دخولًا وخروجًا، وتقاربًا في الصُّفوف، وتِكرارًا للسجود في المَوْضِع الواحد، لعددٍ من السَّاجدين؛ فللاحتراز عن ذلك يجب ترك الاجْتِماع لصلاة الجُمُعَة والصَّلَوَات المفروضة[٥].

ونُوقِش: بأنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم نفى العَدْوَى أصلًا، واستدل على ذلك بدليلٍ حِسِّيٍّ منطقيٍّ، فقال: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**»[٦]، وهذا يُؤَكِّد أنَّ الأَوْبِئَة وفيروساتها موجودةٌ فِعْلًا، وقد يتعرَّض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأوَّل، فيمرض لعَجْز جسمه ومناعته عن دفعها، وقد لا يمرض لقوَّة مناعته، وليس سبب المرض العَدْوَى نفسها، ومخالطة المريض بحَدِّ ذاتها، بل السَّبب الدَّاء نفسه وضعف مناعة الجسم عن دفعه؛ ولهذا فإنَّ الإفْتَاء بإغلاق المَسَاجِد ومنع الأصِحَّاء من الصَّلَوَات الخمس فيها والجُمُعَة والجَماعَة خشية العَدْوَى، فيه إثباتٌ لما نفاه النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[٧].

واعْتُرِض على هذه المُناقشة: بأنَّ نفي العَدْوَى خلاف الحِسِّ والطِّبِّ والعَقْل، فيَمْتَنِع أن يكونَ مرادًا في الحديث نفي العَدْوَى نفسها؛ لأنَّ ذلك يعارض أمره صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بالفِرار من المَجْذُوم، ونهيه عن إيراد المريض على الصَّحيح، ودخول الأرض الموبوءة، فالمقصود بنفي العدوى نفي تأثيرها بنفسها لا بقدر الله، وهذا ما صرَّح به شُرَّاح الحديث، قال النَّوَوِيّ: «إنَّ حديث (لاَ عَدْوَى) المُرَاد به نَفْيُ ما كانت الجاهِلِيَّة تزعمه وتعتقده أنَّ المرض والعاهة تُعْدِي بطبعها لا بفعل الله تعالى[٨]»[٩].

٨) حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[١٠].

---

(١) **المُمْرِضُ**: صاحب الإبِل المِرَاض، والمُصِحُّ: صاحب الإبِل الصِّحَاح. **ينظر**: إكمال المُعْلِم: للقاضِي عِياض، (١٤٥/٧)؛ شرح النَّوَوِيّ على صحيح مسلم، (٢١٧/١٤).

(٢) أخرجه البُخاريّ في صَحِيحِه، (١٣٨/٧) رقم (٥٧٧١)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢١).

(٣) **المَجْذُوم**: المُصاب بالجُذَام، وهو مرض يصيب الجلد وبعض الأعصاب والأغشية المخاطيَّة، ويتشوه منه الوجه ويتساقط لحم الأطراف. **ينظر**: غَرِيب الحَدِيث: لإبراهيم الحَرْبِيّ، (٤٣٠/٢)؛ تَاج العَرُوس: للزَّبِيديّ، (٣٨١/٣١)؛ مُعْجَم الأمراض وعلاجها: لـ د. زينب منصور، ص (٢٧٤)، مادة (ج ذ م).

(٤) أخرجه البُخاريّ في صَحِيحِه، (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٧) مُعَلَّقًا بصِيغة الجَزْم، ووصله أبو نُعَيم كما في فَتْح البَارِي: لابن حَجَر، (١٥٨/١٠).

(٥) **ينظر**: الفتوى رقم (٣٠/٣) في البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء والبُحُوث؛ وقرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٧)؛ وبيان المجلس الأُوكرانِيّ للإفْتَاء والبُحُوث؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ السُّورِيّ؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ؛ وفتوى الدُّكْتور خالد حنفي.

(٦) أخرجه البُخارِيّ في صَحِيحِه، (١٢٨/٧) رقم (٥٧١٧)، ومسلم في صَحِيحِه (١٧٤٢/٤) رقم (٢٢٢٠)، ولفظه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لاَ عَدْوَى، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ**»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بَالُ إبِلِي، تكون في الرَّمْل كأنَّها الظِّباء، فيأتي البَعير الأجْرَب فيدخل بينها فيُجْرِبُها؟ فقال: «**فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟**».

(٧) **ينظر**: مقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطيريّ.

(٨) شرح صحيح مسلم، (٢١٣/١٤).

(٩) **ينظر**: مقال الدُّكْتور بلال البحر، الحلقة الثَّالثة، على الرابط: (https://cutt.us/sB9hg).

(١٠) أخرجه ابن ماجه في سُنَنِه، (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١)؛ والطَّبَرَانِيّ في المُعْجَم الكَبِير (٢٢٨/١١) رقم (١١٥٧٦)؛ والدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنِه، (٤٠٧/٥) رقم (٤٥٤٠)، وقد أخرجه أيضًا الحَاكِم في المسْتَدْرَك، (٦٦/٢) رقم (٢٣٤٥)؛ والدَّارَقُطْنِيّ في سُنَنِه، (٥١/٤) رقم (٣٠٧٩) من حديث أبي سعيد الخُدْرِيّ رضي الله عنه، مرفوعًا. قال النَّوَوِيّ في الأربعين، ص (٩٧): «حديث حسن ... وله طُرُق يُقَوِّي بعضها بعضًا». وأيَّده ابن رَجَب في جامع العلوم والحِكَم، ص (٣٠٤)، وقال: «هو كما قال».

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث فيه نَهْيٌ عامٌّ عن التَّسبُّب في أيِّ ضررٍ للنَّفس أو الغير، وهذا من القَواعِد المقَرَّرة في الشَّريعة الغَرَّاء أنَّه: «لا ضَرَر ولا ضِرَار»[1]، ومن القَواعِد المتفرِّعة عنها: «أنَّ الضَّرَر يُدْفَع بقَدْر الإمْكان[2]»، ومن وسائل دفع ضرر هذا المرض الخطير الَّذي يُهَدِّد حياة النَّاس؛ إيقاف الجُمَع والجَمَاعَات، ونحوها من التَّجَمُّعات[3].

◆ **ثالثًا: الإجْماع:**

قد أجمع العلماء على أنَّ المرضَ أو الخوفَ على النَّفس أو الأهل؛ من الأعذار المبِيحَة لترك الجُمُعَة والجَماعَة، وقد نقل هذا الإجماع جماعة من أهل العلم[4].

قال ابن حَزْم (ت:٤٥٦هـ): «أمَّا المرض والخوف فلا خِلاف في ذلك»[5].

وقال القَاضِي عِيَاض (ت:٥٤٤هـ): «الإجماع على سقوط حُضُور الجَماعَة عن ذَوِي الأعذار»[6].

وجاء في كتاب الإنْصَاف للمَرْدَاوِيّ (ت:٨٨٥هـ): «يُعْذَر في ترك الجُمُعَة والجَماعَة المريضُ بلا نِزاع، ويُعْذَر أيضًا في تركِهما لخوف حُدُوث المرض»[7].

فإذا تقرَّر ذلك فإنَّ الَّذي يخاف على نفسه أو على أهله من وَبَاء كُورُونا الحالِيّ، فهو معذور في التَّخَلُّف عن الجُمُعَة أو الجَماعَة، وهذه رُخْصَةٌ شرعيَّةٌ عامَّةٌ لجميع النَّاس، المريض، وغير المريض على حدٍ سواء[8].

◆ **رابعًا: القِيَاس:**

فتُقاس إباحة ترك الجُمُعَة والجَماعَة لأجل المشَقَّة الحاصِلَة بسبب وَبَاء كُورُونا الحالِيّ، على إباحة ترك الجُمُعَة والجَماعَة لأجل المشَقَّة الحاصِلَة بسبب المطر، كما أفاد ذلك حديث ابن عبَّاس السَّابق، حيث أمر مُؤَذِّنَه في يومٍ مَطِيرٍ أن يقول: «**صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ**»، ثُمَّ قال: «**قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمُعَة عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ**»[9]؛ ولا شَكَّ في أنَّ خطر وَبَاء كُورُونا ومشاقَّه أعظم من مشقَّة الذهاب للصَّلاة مع الطِّين والمطر[10].

◆ **خامسًا: المَعْقُول:**

إنَّ صلاةَ الجَماعَة سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ على الرَّاجِح، والحِفاظ على أرواح النَّاس أمرٌ واجبٌ، ولا يَصِحُّ تقديم السُّنَّة على الواجب، فالجَماعَةُ مَقْصَدٌ تَكْمِيلِيٌّ، والحفاظ على النَّفس مَقْصَدٌ ضَرُورِيٌّ، **وهذا الأمر من باب تعارض المصالح والمفاسد؛ فتَنطَبِق عليه**

---

(١) شرح القَواعِد الفِقْهِيَّة: لأحمد الزَّرقا، ص (١٦٥)؛ قواعد الفقه: للبَرَكَتِيّ، ص (١٠٦).

(٢) مجلَّة الأَحْكام العَدْلِيَّة: لجماعة من العلماء، ص (١٩)؛ شرح القَواعِد الفِقْهِيَّة: لأحمد الزَّرقا، ص (٢٠٧).

(٣) **ينظر:** قرار هَيْئَة كِبار العُلماء بالسُّعوديَّة رقم (٢٤٧)؛ وفتوى الاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين رقم (١)؛ وبيان دائرة الإفْتَاء الأردنيَّة؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ الفلسطيني؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ السُّورِيّ؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه السُّودانِيّ؛ وفتوى جدي عبد القادر.

(٤) **منهم:** ابن المُنْذِر في الأَوْسَط، (١٣٩/٤)؛ وابن بَطَّال في شرح صحيح البُخارِيّ، (٢٩١/٢)؛ وابن حَزْم في المحَلَّى، (١١٨/٣)؛ والقَاضِي عِيَاض في إكمَال المعْلِم، (٦٢٥/٢)؛ وابن قُدَامَة في المغْنِي، (٣٧٦/٢)؛ وأبو العَبَّاس القُرْطُبِيّ في المفْهِم، (٢٧٩/٢)؛ والنَّوَوِيّ في شرحه على صحيح مُسْلِم، (١٥٥/٥).

(٥) المحَلَّى بالآثَار، (١١٨/٣).

(٦) إكمَال المعْلِم، (٦٢٥/٢).

(٧) الإنْصَاف، (٣٠٠/٢).

(٨) **ينظر:** الفتوى رقم (٣٠/٣) للمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء؛ وفتوى المجْمَع الفِقْهِيّ العِراقِيّ؛ وفتوى المجلس الإسلامِيّ للإفْتَاء الفلسطيني.

(٩) تقدَّم تخريجه، ص (١٨).

(١٠) الفتوى رقم (٣٠/٣) في البيان الختامي للدَّوْرَة الطَّارِئَة الثَّلاثين للمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء والبُحُوث.

قواعد المُوَازَنَة، فيجوز ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وهنا التَّعارض بين حقِّ الله تعالى، وهو الصَّلاة جماعة، وبين حقوق النَّاس، وهي الحِفاظ على الأَنْفُس، ومِن القَواعِد المقَرَّرة عند الفقهاء: «أنَّ حقوق الله مَبْنِيَّةٌ على المسَامَحَة، وحقوق النَّاس مَبْنِيَّةٌ على المشَاحَّة»[1]؛ ولهذا الأَوْلى في هذه الظروف إيقاف الصَّلَوَات في المسَاجِد وأدائها في البُيُوت[2].

ونُوقِش: بأنَّ المفسدةَ المراد دفعها مفسدةٌ مظنونة، وهي: احتمال وجود حاملين للفيروس ضمن المصلِّين في المسجد، والمصلحة المرَاد تَفْوِيتها مصلحة قطعيَّة مُحَقَّقة، وهي: أداء الجُمُعَة الواجبة على أعيان المكلفين في أنفسهم، وعلى الحُكَّام في رعاياهم، ومن المعلوم أنَّ المصالح والمفاسد المعْتَبرة شرعًا يلزم فيها الإثبات المحَقَّق أو المظْنُون ظَنًّا غالِبًا، ولا تَثْبُت ولا تُعْتَبَر بمُجَرَّد الاحتمالات الموْهُومَة[3].

ثانيًا: أَدِلَّة القول الثَّاني:

استدل أصحابُ القول الثَّاني القائلون بعدم الجواز، بأدِلَّة من الكِتاب، والسُّنَّة، والإجْماع، والمعْقُول:

◆ **أوَّلًا: أَدِلَّة الكِتَاب:**

١) قول الله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا**﴾ **[البقرة:١١٤].**

ووجه الدَّلالة: أنَّ الآية بيَّنت أنَّ مِنْ أعظم الظُّلم منعَ الصَّلاة في المسَاجِد، ويدخل في ذلك الأمر بإغلاقها، وهو من الأعمال المحَرَّمة كما صرَّح بذلك العلماء.

قال ابن تَيْمِيَّة (ت: ٧٢٨هـ): «لا يَحِلُّ إغلاق المسَاجِد عمَّا شُرِعَت له»[4].

وقال بدر الدِّين الْعَيْنِيّ (ت:٨٥٥هـ) شارحًا كلام المرْغِيناني (ت:٥٩٣هـ) في الهِدايَة[5]: «(ويُكْرَه أن يُغْلَق باب المسْجِد؛ لأنَّه يُشْبِه المنع من الصَّلاة): أَيْ لأنَّ الإغلاق شِبْه المنع فيكره؛ لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾»[6].

فالمسَاجِد لا يَحِلُّ تعطيلها بغلقها ومنعِ النَّاس منها؛ لأنَّ في ذلك تعطيلًا لفريضةٍ مِن فرائضِ الإسلام، والمسَاجِد هي موضع تَنَزُّل رحمات الله، وهي أَحَبُّ البِقَاع إلى الله، وفيها بركات لا تُوجَد فِيمَا سواها مِن البِقَاع، ولها عُمَّار من الملائكةِ الكِرام، وقد صَحَّ عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، أنَّه قال: «**أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[7]، ومن السُّنَّة أن يقول المسلم عند دخوله للمسجد: «**بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ**»[8]، وكان الأَوْلَى في مثل هذه الأحوال الَّتي تَمُرُّ بها الأُمَّة أن نُبْقِيَ أبواب

---

(١) **ينظر:** بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (٤٨/٦)؛ شَرْح التَّلْقِين: للمَازِرِيّ، (١٠٣٣/١)؛ بَحْر المذْهَب: للرُّوْيَانِيّ، (٣٧٥/٥)؛ المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٣٣٧/١٣).

(٢) **ينظر:** فتوى المجْمَع الفِقْهِيّ العراقِيّ؛ وفتوى المجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء والبُحُوث، رقم (٣٠/٧)؛ وبيان اللَّجنة الوزاريَّة للفتوى بالجزائر؛ وفتوى مَجْمَع الفِقْه الإسلامِيّ السُّودانِيّ؛ وبيان أسَاتِذَة كُلِّيَة الشَّرِيعة بجامعة قطر.

(٣) **ينظر:** فتوى الشَّيخ محمد سالم دودو.

(٤) مَجْمُوع الفَتَاوَى، (٢٥٥/٣١).

(٥) **ينظر:** الهِدايَة: للمَرْغِينَانِيّ، (٦٥/١).

(٦) البِنَايَة شَرْح الهِدَايَة، (٤٧٠/٢).

(٧) أخرجه مسلم في صَحِيحِه، (٤٦٤/١) رقم (٦٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) أخرجه التِّرْمِذِيُّ في سُنَنِه، (١٢٧/٢) رقم (٣١٤)؛ وابن ماجه في سُنَنِه، (٢٥٣/١) رقم (٧٧١)؛ وأحمد في مُسْنَدِه، (١٥/٤٤) رقم (٢٦٤١٧) من حديث فاطمة بنت الحسين، عن فاطمة بنت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، قالت: كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، إذا دخل المسْجِد يقول: ...، فذكرت الحديث.

قال التِّرْمِذِيُّ (١٢٨/٢): «حديث حسن، وليس إسناده بمُتَّصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنَّما عاشت فاطمة بعد النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أشهرًا». والحديث حَسَّنَه ابن حَجَر في نتائج الأَفْكار، (٢٨٠/١).

المسَاجِد مفتوحةً لتَنَزُّلِ الرَّحَمات، لا أن نُغْلِقَها في وجوه المصَلِّين والذَّاكِرين[1].

ونُوقِش هذا الاستدلال من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّ منعَ المسَـاجِد المنْهِيَّ عنه في الآية والَّذي قال العلماء بتحريمه، هو الصَّـدُّ عنها بالقُوَّة مُعاداةً للدِّين الحقِّ، كما في سبب نزول الآية[2]؛ وبهذا يُعْلَم أنَّ الاستدلال ليس في مكانه؛ لأنَّ في هذه النَّازِلَة لم يُمنع أحدٌ من ذكر الله في المسَاجِد على الإطلاق، ولم يحرِّمها أحدٌ، وتعليق إغلاقها حُكم وضعيٌّ يزول بزوال وقته، والأذان فيها بحمد الله تعالى مرفوع ومسموع، وهي عامرة في القلوب والجوارح؛ وهذا الإغلاق المؤَقَّت كان لعذر شهدت باعتباره أصول الشَّرع، وهو من الاستحسان، ويشهد له أيضًا أصل المصلحة المرسلة، فضلًا عن عموم النَّصوص الَّتي سبق ذكرها.

الوجه الثَّاني: أنَّ المسَاجِد قد تغلق مُؤَقَّتًا لأجل صيانتها، وقد تغلق عن الجُمُعَة لعدم توافر بعض شروطها عند بعض الفقهاء، وهذا عذرٌ شـرعيٌّ مثل عذر إغلاقها لأجل الوَبَاء، بل هذا أَوْلَى لأنَّه ضـروريٌّ يتعلَّق بحفظ النَّفس ولا نزاع فيه، بخلاف بعض الشـروط كالعدد، وإذن الإمام، والاستيطان، فإنَّ فيها نِزاعًا بين الفقهاء، وما لا نزاع فيه أَوْلَى بالاعتبار ممَّا فيه نِزاع، والمقصود أنَّ تعطل المسَـاجِد لمانع سواء كان قهرًا أو باختيار لخوف عَدُوٍّ أو وَبَاءٍ لا يدخل في عموم منع إغلاق المسَاجِد الَّذي ذكره الفقهاء وجاء التَّحذير منه في الآية.

الوجه الثَّالث: أنَّ تعطيل المسَاجِد لأجل حِمايَة المصَلِّين الَّذين هم عُمَّارُها، يُعَدُّ من إعمارها لا من تخريبها، ومثله مثل تعطيل المسْجِد لتَرْميمِه حتَّى لا يسقط على المصَلِّين، وعليه فالمنع من المسَاجِد نوعان: ممنوع، وهو الَّذي دَلَّ على منعه منطوق الآية وسَمَّاهُ الله تعالى ظلمًا، ومباح، وهو المنع بإغلاقها لصِـيانتها أو صِـيانة الذَّاكِرين فيها، وهو الَّذي دَلَّ عليه مَفْهُوم الآية، فهو مِنْ دَرْءِ إحدى المفسـدتين باحتمال أدناهما، فأدناهما إغلاق المسْجِد، وقد احتملناه لدرء مفسدة أعظم منه، وهي فناء النَّاس بالوَبَاء[3].

٢) قوله الله تعالى: ﴿**وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّـلاة فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْـلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَـجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ**﴾ **[النساء:١٠٢]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أمر بصـلاة الجَماعَة حال الخوف من العَدُوِّ عند القِتال في سـبيل الله، ولم يكن الخوف المحَقَّق على النَّفس في تلك الحال مسقطًا للجماعة، فكيف تسقط بسبب الخوف المتَوَهَّم من المرض؟![4].

٣) قوله الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّـلاة مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْـعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[الجُمُعَة:٩]**.

٤) قوله الله تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ**﴾ **[النور:٣٦]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ هاتين الآيتين ونحوهما مِن النُّصُوص القرآنيَّة والحديثيَّة قد تواترت في الحضِّ على عِمَارَة المسَاجِد بإقامة الجُمُعَة والجَماعَة فيها، بل قد انعقد الإجماع على وُجُوب إقامة الجُمُعَة وإشهارها في كُلِّ بلدة تستوفي شروط التَّقَرِّي، وقد قال أبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: سمعت رسول الله صـلَّى الله عليه وسـلَّم، يقول: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّـلاة؛ إِلَّا قَدِ اسْـتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّـيْطَانُ، فَعَلَيْكَ**

---

(١) **ينظر**: بيان الشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق؛ ومقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطِيريّ؛ وفتوى الدُّكْتور عبد الحي يوسف؛ وفتوى الدُّكْتور محمد الحسن الدَّدُو؛ وفتوى الشَّيخ محمد سالم دودو.

(٢) **ينظر**: جَامِع البَيَان: للطَّبَرِيّ، (٤٤٢/٢)؛ أسباب النُّزُول: للواحديّ، ص (٣٩).

(٣) مقال الدُّكْتور بلال البحر الحلقة الثَّانية؛ وفتوى الدُّكْتور أحمد العتيبي؛ وبيان أسَاتِذَة كُلِّية الشَّريعة بجامعة قطر.

(٤) **ينظر**: فتوى الشَّيخ أحمد الكوري؛ وفتوى الشَّيخ إحسان العتيبي.

بِالْجَمَاعَةِ»، قال الراوي: يعني بالجماعة: الصَّلاة في الجَماعَة[1]، فإذا تقرَّر ذلك فإنَّ القول بإغلاق المساجِد؛ خوفًا من وَبَاء كُورُونا، يعود على النُّصُـــوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنَّقض، ولم يُنْقَل نَصٌّ ولا اجتهادٌ يُرَجِّص لمجموع الأُمَّة أو لأهل بلدة منها في تعطيل الجُمُعَة، وإنما ثبتت الأعذار والرُّخَص في حقِّ آحاد الأُمَّة، لا في حقِّ مجموعها أو مجموع أهل بلدة منها بعينها[2].

٥) قوله تعالى: ﴿**ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ**﴾ **[الروم:٤١]**.

٦) قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ**﴾ **[الشورى:٣٠]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الآيتين دَلَّتَا على أنَّ المصائب الَّتي تُصِيب النَّاس – ومنها الأَوْبِئَة والأمراض –؛ سببها الحقيقيّ هو الذُّنُوب والمعاصي، وعلاج ذلك يكون بالرُّجُوع إلى الله بالتَّوبة والاستغفار والصَّلاة والتِّلاوة والدُّعاء، وليس بترك ما أوجب الله علينا من جُمُعَة وجَماعَة بحُجَّة الوِقايَة والاحتياط، وهي حُجَّة أوجدتها النَّظرة المادِيَّة في التَّعامل مع وَبَاء كُورُونا الَّتي تحصـــر القضِـيَّة كُلَّها في الطِّبِّ الطَّبيعِيّ فقط كالاحتياط والوِقَايَة والعِلاج، وتقطع العلاقة بعالم الغيب وبالطِّبِّ الإيماني الَّذي يقتضـــي التَّوبة إلى الله، والإنَابة إليه، ودعاءه وحده، والتَّوكُّل عليه، والصَّـــبر على بلائه، والرِّضا بقضائه، واستحضار عظمته، وهذه هي حقيقة الإسلام والإيمان بالله[3].

٧) قوله تعالى: ﴿**مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا**﴾ **[الحديد:٢٢]**.

٨) قوله سبحانه: ﴿**قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا**﴾ **[التوبة:٥١]**.

٩) قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ**﴾ **[آل عمران:١٥٤]**.

١٠) قوله جلَّ وعزَّ: ﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ **[القمر:٤٩]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ هذه الآيات دَلَّتْ على أنَّ المصـــائبَ مُقَدَّرَةٌ ومكتوبةٌ، وما قدَّره الله فهو واقعٌ لا محالةَ، ولا فكاك لأحدٍ منه، وقد قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ**»[4]؛ ولذلك فالخوف ممَّا قد قُدِّر وكُتِب لا طائل من ورائه ولا جدوى فيه، فما علينا إلَّا التَّسليم والإيمان بالقضاء والقَدَر، والتَّوكُّل على الله في جميع أمورنا، فإذا آمنَّا بالقضاء والقَدَر إيمانًا صادِقًا، وتوكَّلْنا على الله حَقَّ التَّوَكُّل، فلن نترك ما أوجب الله علينا من صلاة الجُمُعَة والجَماعَة خوفًا من المرض أو غيره[5].

ونُوقِش: بأنَّ الأخذَ بالأسباب لا ينافي التَّوَكُّل، بل إنَّ ترك الأسباب هو المنافِي لحقيقة التَّوَكُّل، فقد جاء في الحديث النَّبويّ الشَّريف:

---

(١) أخرجه أبو داود في سُنَنِه، (١٥٠/١) رقم (٥٤٧)؛ والنَّسَائي في سُنَنِه، (١٠٦/٢) رقم (٨٤٧)، وأحمد في مُسْنَدِه، (٥٠٧/٤٥) رقم (٢٧٥١٤)؛ وابن حبان في صَحِيحِه، (٤٥٧/٥) رقم (٢١٠١)؛ والحَاكِم في المسْتَدْرَك، (٣٧٤/١) رقم (٩٠٠)، وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذَّهَبيّ. وصحَّحه أيضًا النَّوَوِيُّ في خُلاصة الأحكام، (٢٧٧/١)؛ وابن المُلَقِّن في البَدْر المنير، (٣٨٧/٤).

(٢) **ينظر**: فتوى الشَّيخ محمد سالم دودو؛ ومقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطيريّ.

(٣) **ينظر**: مقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطيريّ؛ وفتوى الشيخ أحمد الكُوري.

(٤) أخرجه التِّرْمِذِيّ في سُـــنَنِه، (٦٦٧/٤) رقم (٢٥١٦)؛ وأحمد في مُسْـــنَدِه (٤٠٩/٤) رقم (٢٦٦٩)، من حديث ابن عباس رضـــي الله عنه. وقال التِّرْمِذِيّ: «حســـن صحيح».

وقال ابن رَجَب في جَامِع العُلُوم والحِكَم، (٥٤٨/٢): «روي هذا الحديث عن ابن عباس من طُرُقٍ كثيرة من روايةِ جماعةٍ منهم: ابنه عليّ، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعُبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى غفرة، وابن أبي مُلَيْكَة وغيرهم، وأصـحُّ الطُّرق كُلِّها طريقُ حنش الصَّـنعانيّ الَّتي خرجها التِّرْمِذِيّ، كذا قاله ابنُ منده وغيرُه».

(٥) **ينظر**: فتوى الشَّيخ أحمد الكوري، وفتوى الدُّكْتور محمد الحسن الدَّدُو.

«**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**»[1]، وكُلُّ ما ذُكِر مِنْ أنَّ الصَّلاةَ سببٌ لرفع البَلاء، وأنَّ الاجْتِماع للذِّكر والدُّعاء هو العلاج، وأنَّ على النَّاس أن يوقنوا بأنَّ الأمر بيد الله لا بترك صلاة الجَمَاعَة والجُمُعَة؛ هو خلط على النَّاس في تَصَوُّرَاتِهم وتَلْبِيس عليهم في دينِهم؛ لأنَّ ترك الجُمُع والجَمَاعَات أخذٌ بالأسباب، وهو لا يمنع الدُّعاء والتَّوبة والتَّضرُّع إلى الله[2].

١١) قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ**﴾ **[البقرة:٤٥]**.

ووجه الدَّلالة: أنَّ الله تعالى أمر عباده أن يستعينوا بالصَّلاة على أمُور دِينِهم ودُنْيَاهُم، وقد «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّى**»[3]، وكان يقول: «**قُمْ يَا بِلَالُ فَأَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ**»[4]، وقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاة**»[5]، فالصَّلاة فيها عَوْنٌ وتحصينٌ مِنْ كُلِّ الأَزَمَات والمشْكِلات، والأذانُ يرفع البلاء ويعصم الدِّماء، ومِن الاستعانة بالصَّلاة إقامتُها جَمَاعَة في المسْجِد كما كان النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يُؤَدِّيها، وكيف لنا أن نترك الصَّلاة في المسَاجِد حينما حزبنا فيروس كُورُونا، والنَّبِيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كما سبق كان إذا حزبه أمرٌ بادر إليها؟![6].

◆ **ثانيًا: أَدِلَّة السُّنَّة:**

١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنَّه ليس لي قائِدٌ يقودني إلى المسْجِد، فسأل رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُرَخِّص له، فيصلِّي في بيته، فرخَّص له، فلمَّا وَلَّى، دعاه، فقال: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**»، قال: نعم، قال: «**فَأَجِبْ**»[7].

٢) حديث عمرو بن أُمِّ مَكْتُوم، قال: قلتُ: يا رسول الله، إنَّ المدينة كثيرة الهَوَامِّ والسِّباع، فقال النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَتَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاة، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟ فَحَيَّ هَلًا**[8]»، قال الرَّاوي: «وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ»[9].

ووجه الدَّلالة من الحديثين: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَأْذَن للأعْمَى في التَّخلُّف عن صلاة الجَماعَة وإن لم يجد مَن يَقُودُه، وإن

---

(١) أخرجه التِّرْمِذِيّ في سُنَنِه، (٦٦٨/٤) رقم (٢٥١٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ: يا رسول الله أعْقِلَها وأتَوَكَّل، أو أُطْلِقُها وأتَوَكَّل؟ قال: «**اعْقِلْهَا وَتَوَكَّلْ**». قال التِّرْمِذِيُّ: «حديث غريب»، ونقل عن يحيى بن سعيد القَطَّان أنَّه قال: «هذا عندي حديث منكر».

(٢) **ينظر**: بيان أَسَاتِذَة كُلِّيَة الشَّريعة بجامعة قطر.

(٣) أخرجه أبو داود في سُنَنِه، (٣٥/٢) رقم (١٣١٩)؛ وأحمد في مُسْنَدِه، (٣٣٠/٣٨) رقم (٢٣٢٩٩)، من حديث حُذَيْفَة بن اليَمَان رضي الله عنه. وقد حَسَّنه ابن حَجَر في فتح الباري، (١٧٢/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في سُنَنِه، (٢٩٦/٤) رقم (٤٩٨٦)، وأحمد في مُسْنَدِه، (٢٢٥/٣٨) رقم (٢٣١٥٤)، وقال الزَّيْلَعِيّ في تخريج أحاديث الكَشَّاف، (٦٣/١): «إسناده على شرط البُخارِيّ».

(٥) أخرجه النَّسَائي في سُنَنِه، (٦١/٧) رقم (٣٩٤٠)، وأحمد في مُسْنَدِه، (٣٠٧/١٩) رقم (١٢٢٩٤)؛ والحاكِم في المسْتَدْرَك، (١٧٤/٢) رقم (٢٦٧٦)، وقال: «حديث صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذَّهَبِيُّ، وقال ابن الملَقِّن في البَدْر المنير (٥٠١/١): «إسناد صحيح»، ورجَّح الدَّارَقُطْنِيّ إرساله. **ينظر**: العِلَل، (٤٠/١٢).

(٦) **ينظر**: فتوى الدُّكْتور محمد الحسن الدَّدُو؛ وفتوى الشَّيخ أحمد الكوري.

(٧) أخرجه مسلم في صَحِيحِه، (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣).

(٨) **حَيَّ هَلًا**: كلمتان تُجْمَعَان أحيانًا في كلمة واحدة (حَيَّهَلًا)، وهما كلمتا حثٍّ واسْتِعْجَال، وُضِعَتَا موضع (أَجِبْ). **ينظر**: النِّهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأَثِير، (٤٧٢/١)؛ الكاشِف عن حقائِق السُّنن: للطِّيبي، (١١٣٨/٤).

(٩) أخرجه أبو داود في سُنَنِه، (١٥١/١) رقم (٥٥٣)؛ والنَّسَائي في سُنَنِه، (١٠٩/٢) رقم (٨٥١)؛ وابن ماجه في سُنَنِه، (٢٦٠/١) رقم (٧٩٢)؛ وابن خزيمة في صَحِيحِه، (٣٦٧/٢) رقم (١٤٧٨)؛ والحاكِم في المسْتَدْرَك، (٣٧٤/١) رقم (٩٠١)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخَرِّجاه، إن كان ابن عَابِس سمع من ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، وله شاهد بإسناد صحيح»، ووافقه الذَّهبيّ.

وُجِدَت الهَوَامّ والسِّباع الكثيرة في طريقه إلى المسْجِد، فكيف يُؤْذَن للصَّحيح في التَّخلُّف عن صلاة الجَماعَة لمجَرَّد خوفه من المرض؟![1].

٣) حديث أسامة بن زَيد رضي الله عنه، عن النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا**»[2].

٤) حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، قال في الوَبَاءِ: «**إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ**»[3].

ووجه الدَّلالة: أنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في هذين الحديثَيْن تحدَّث عن كيفيَّة التَّعامل مع الطَّاعون، فنهى عن الدخول إلى الأرض الَّتي بها الطَّاعون، وعن الخروج منها، ولم يذكر ضمن هذه التَّدابير ترك صلاة الجَماعَة، وقد وقع الطَّاعون أيضًا في عهد عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه، وتشاور في أمره مع المهاجرين، ثم الأنصار، ثم مُهَاجِرَة الفتح[4]، ولم يعطِّلوا بسببه جُمُعة أو جَمَاعَة، وبهذا يُعْلَم أنَّ وجود الوَبَاء ليس نازلةً تحتاج إلى اجتهاد وفتوى جديدة، بل قد كان شائعًا في زمن النَّبِيّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وقد بيَّن أحكامه بالتَّفصيل، ولم يأذن قط بإغلاق المسَاجِد وترك الصَّلَوَات فيها[5].

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّ الفتوى تختلف باختلاف الزَّمان والمكان وأعراف النَّاس، وليس بالضرورة أنَّ كُلَّ مسألةٍ جديدة تُطْرَح علينا اليوم ونجتهد لها أن يكون لها سَبقٌ في تاريخ الصَّحابة والسَّلف؛ لأنَّ ما نمتلكه اليوم من المعلومات والمعارف الطِّبِّيَّة، ليس كما كان في السَّابِق، فمثل هذا الوَبَاء الآن مع تقدم العلم ورُقِي الطِّبِّ يُقْطَع أو يَغْلِب على الظَّنِّ ضرره، بخلاف الأَوْبِئَة فيما تقدَّم، فالنَّاس سابقًا لم يكن عندهم قطعٌ أو غلبة ظَنٍّ في انتشار مثل هذا الوَبَاء وعظم ضرره، كما هو الآن، والله تعالى أرجع الأمر إلى أهل الخبرة، فقال: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ **[المائدة:٩٥]**، والفقهاء أيضًا يرجعون إلى أهل الخِبرة، سواء كان ذلك في العبادات أو في المعاملات أو غيرها، فأهل الخِبْرة الآن يقطعون أو يغلب على ظنِّهم ضرر هذا المرض وخطورته.

الوجه الثَّاني: أنَّ التَّوَقِّيَ من هذه الأمراض هو من باب الوسائل، والوسائل ليست توقيفيَّة ولا مِن التَّعَبُّد المحْض، حتَّى يُقال: إنَّه يُوقَف على النَّص فيها[6].

◆ **ثالثًا: الإِجْماع:**

١) قد أجمع العلماء على أنَّ حفظ الدِّين هو أوَّل الضَّروريات الخمس، ثم يأتي حفظ النَّفس، ومن حفظ الدِّين إقامة ذكر الله في بيوته ومساجده وإعمارها بالصَّلَوَات الخمس والجُمُعَة والجَماعَة، سواء فروض الأعيان أو فروض الكفاية؛ ولهذا لا يسوغ لنا أن نترك صلاة الجُمَع والجَمَاعَات في المسَاجِد - وهي من واجبات الدِّين - لأجل الحفاظ على أنفسنا من مرضٍ مخوف، فتكون الحياة الدُّنيا وصلاحها بالنِّسبة لنا أهمَّ من صلاح ديننا وإيماننا، والإسلام قد شرع الجهاد والقِتال في سبيل الله، وإتلاف النُّفُوس والأموال من أجل ظهور أحكامه، فقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ**﴾ **[البقرة:١٩٣]**[7].

---

(١) **ينظر**: فتوى الشَّيخ أحمد الكوري.

(٢) تقدم تخريجه في أَدِلَّة القول الأوَّل، ص (٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في أَدِلَّة القول الأوَّل، ص (٢٠).

(٤) أثر عُمَر رضي الله عنه أخرجه البُخاريّ في صَحِيحِه، (٧/١٣٠) رقم (٥٧٣٠)؛ ومسلم في صَحِيحِه، (٤/١٧٤٢) رقم (٢٢١٩) ضمن حديث عبد الرَّحمن بن عَوْف رضي الله عنه السَّابِق.

(٥) **ينظر**: فتوى الشَّيخ أحمد الكوري؛ ومقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطِيريّ.

(٦) **ينظر**: فتوى أحمد العتيبي؛ والأحكام الفِقْهِيَّة المتعلِّقة بوباء كُورُونا: لخالد المشيقح، ص (١٣، ١٤)؛ وفتوى سليمان الماجِد.

(٧) **ينظر**: فتوى الدُّكْتور خالد حنفي.

ونُوقِش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأوَّل: أنَّه ليس صحيحًا أنَّ العلماء قد أجمعوا على تقديم حفظ الدِّين على النَّفس، بل هناك جماعة منهم يرون تقديم حفظ النَّفس على الدِّين؛ وذلك لأنَّ حفظ الدِّين لا يقوم إلا بحفظ النَّفس، ولأنَّ الله أباح للمسلم النُّطق بكلمة الكُفْر حفاظًا على نفسه.

الوجه الثَّاني: على فرض صحة تقديم حفظ الدِّين على النَّفس، فإنَّ إيقاف الجُمَع والجَمَاعَات وإغلاق المسَاجِد ليس هدمًا لكُلِّيَة الدِّين؛ لأنَّ حفظ الدِّين في مبدأ الصَّلاة وهي قائمة في البُيُوت، وصلاة الظُّهر قامت مقام الجُمُعَة، وعند القِياس فإنَّ حُرمة المسلم أعظمُ عند الله من حُرمة المسَاجِد، كما رُوِي عن النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم أنَّه نظر إلى الكعبة، فقال: «**لَقَدْ شَرَّفَكِ اللَّهُ، وَكَرَّمَكِ، وَعَظَّمَكِ، وَالْمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً مِنْكِ**»[(١)]، وكما سبق فإنَّ عند تعارض ضَرُورِيّ حفظ النَّفس المتَمَثِّل في خطر الموت عند الإصابة بالفيروس، مع تَحْسِينِيّ أو تَكْمِيلِيّ حفظ الدِّين المتَمَثِّل في صلاة الجَماعَة، قُدِّم ضَرُورِيُّ حفظ النَّفس على تَكْمِيلِيّ حفظ الدِّين باتِّفاق أهل العلم والعقل[(٢)].

٢) لم يثبتْ في تاريخ المسلمينَ، أن عُطِّلت المسَاجِد في البلدِ كُلِّها بصفةٍ عامّة، ومُنع النَّاس مِن الصَّلاة فيها؛ لا في أوقاتِ الأَوْبِئَة ولا الحُروبِ الَّتي عمَّ فيها الخوفُ النَّاسَ جميعًا، ولم يذكر قَطُّ أنَّ أحدًا من الأَئِمَة أفتى بإغلاق المسَاجِد ومنع المصَلِّين منها للخوف من الوَبَاء، ولم يُنْقل نَصٌّ ولا اجتهادٌ يُرَخِّص لمجموع الأُمَّة أو لأهل بَلْدَةٍ منها في تعطيل الجُمُعَة، وإنَّما ثبتَت الأعذار والرُّخَص في حقِّ آحادِ الأُمَّة، لا في حقِّ مجموعها أو مجموع أهل بَلْدةٍ منها بعَيْنِها، وهذا يُعَدُّ إجماعًا متوارثًا خلفًا عن سَلَف، فإذا عُلِمَ ذلك فإنَّ الفتوى بجواز إغلاق المسَاجِد باطلةٌ؛ لكونها اجتهادًا يعود على النُّصُوص بالإبطال وعلى الإجماع بالنَّقْض[(٣)].

◆ **خامسًا: المَعْقُول:**

إنَّ هناك تَجَمُّعات كثيرة لم تُمنع بسبب المرض، فبعضُها ضروريٌّ أو حاجِيٌّ كالاجتماع لشراء الأغذية أو للدِّراسة، وبعضها تَحْسِينِيٌّ تَتْمِيمِيٌّ كالاجتماع للأعراس والولائم، وبعضُها عَبَثِيٌّ كالاجتماع للمُبَاريات ونحوها، وبعضُها باطِلٌ كالاجتماع في الملاهي والمراقص؛ ولهذا فإنَّ منع الاجْتِماع للصُّلوات في المسَاجِد باعتبارها مُكَمِّلَة لكُلِّيَّة حفظ الدِّين، وعدم منع ما يساويها أو يَقْصُر عنها من مُكَمِّلات حفظ النَّفس وحفظ المال وغيرها، فهو تَحَكُّمٌ وانتقاء لا يستقيم عند ذي نظر سليم، والزِّحام والتَّعرُّض للضَّرَر والخطر في تلك الأماكن أكثر ممَّا هو في المسَاجِد، فكيف يُمْنَع الإنسان من الاجتماع للصَّلاة في المسَاجِد، باعتبار أنَّ ذلك وسيلة لمنع انتشار العَدْوَى، وهو مُعَرَّض للعَدْوَى في اجتماعات أخرى في بيته أو مكتبه أو طريقه أو غيرها؛ ولا يُعْقَل أنَّ تتحقَّق مصلحة حمايته بترك اجتماع المسَاجِد فقط، وكما هو معلوم أنَّ الوسيلة إذا لم تُحَقِّق مقصدها لم تُشْرَع، ولهذا يُعَدُّ الاقتصار في المنع على الاجتماع للصَّلاة فقط أمرًا باطلًا[(٤)].

التَّرْجِيح:

الَّذي يظهر رُجْحَانُهُ – والله أعلم – القول الأوَّل القائل بجواز ترك الجَماعَة في المسْجِد بسبب جائِحَة كُورُونا؛ وذلك لما يلي:

---

(١) أخرجه الطَّبَرَانِيّ في المعْجَم الأَوْسَط، (٣٦/٦) رقم (٥٧١٩) من حديث عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جدِّه، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم يطوف بالكعبة، ويقول: «**مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا**». أخرجه ابن ماجه في سُنَنِه، (١٢٩٧/٢) رقم (٣٩٣٢). وقال البُوصِيرِي في مِصْباح الزُّجَاجَة، (١٦٤/٤): «هذا إسناد فيه مقال، نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في الثِّقات، وباقي رجال الإسناد ثِقات»، ولَيَّن إسناده السخاوي في المقاصِد الحَسَنة، ص (٦٨٤)؛ والعَجْلُونِيّ في كَشْف الخَفَاء، (٣٥٢/٢).

(٢) **ينظر:** فتوى الدُّكْتور خالد حنفي؛ وفتوى الدُّكْتور أحمد العتيبي.

(٣) **ينظر:** بيان دار الإفْتَاء اللِّيبِيَّة؛ وبيان رابطة علماء المسلمين رقم (١٢٨)؛ ومقال الأستاذ الدُّكْتور حَاكِم المطِيرِيّ؛ وفتوى الدُّكْتور عبد الحي يوسف؛ وفتوى الشَّيخ محمد سالم دودو؛ وفتوى الشَّيخ أحمد الكوري؛ وبيان الشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق.

(٤) **ينظر:** فتوى الشَّيخ محمد سالم دودو؛ وفتوى الدُّكْتور محمد الحسن الدَّدُو؛ وفتوى الشَّيخ أحمد الكوري.

أولًا: قوة أدِلَّة هذا القول ووجاهتها، وإمكان الإجابة عمَّا ورد عليها من مناقشات واعتراضات.

ثانيًا: ضعف استدلالات القول الآخر، وقوة المناقشات الواردة على بعضِها.

ثالثًا: أنَّه قول أكثر المجامع الفِقْهِيَّة، والهيئات العلميَّة، ودور الإفتاء الرَّسميَّة، وقول جمهور المعاصرين من العلماء وطلبة العلم، وهو أشبه بالاتِّفاق لولا وجود بعض الآراء المخالفة، ومن المعلوم أنَّ قولَ الأكثرين مُقَدَّمٌ على قول الأَقَلّين عند تكافؤ الأَدِلَّة، فكيف مع ضَعْف أَدِلَّةِ مَنْ هم أقلُّ؟!

رابعًا: أنَّ هذا القول يتوافق مع مقاصد الشّرع في دفع المشقَّة ورفع الحرج، وحفظ الضَّروريات.

خامسًا: إمكان الإجابة عن استدلالات القول الثَّاني القائل بعدم الجواز، وقد ناقش أصحابُ القول الأوَّل بعضَها، وبعضُها ظاهر الضَّعف لا يحتاج إلى وقفة عنده لكونه خارج محلِّ النِّزاع، وبعضُها ظَاهِرُهُ القُوَّة وهو ليس كذلك، ومن هذه الاستدلالات:

١) استدلالهم بصلاة الخوف، حيث لم يترك المقاتِلون الجَمَاعَةَ في الصَّلاة مع خوفهم من العَدُوّ.

ويمكن مناقشة ذلك من وجهين:

الوجه الأَوَّل: أنَّ الجَمَاعَةَ في صلاة الخوف ليست في كُلِّ الأحوال، بل عند اشتداد الخوف، يجوز للمقاتلين أن يصلُّوا فرادى ركبانًا وراجلين في مواقعهم وخنادقهم، وهذا متَّفَقٌ عليه بين الفقهاء[١]، وعلى هذا إذا اشتدَّ الخوف من المرض؛ يجوز ترك الجَمَاعَة في الصَّلاة.

والوجه الآخر: أنَّ صلاة الخوف حُجَّة لأصحاب القول الرَّاجح لا عليهم؛ لأنَّ بسبب الخوف سقطت بعض الشُّروط والأركان عن صَلاة الخوف، فيجوز صلاتها إلى غير القبلة، ويجوز الإيماء بالركوع والسجود فيها عند اشتداد الخوف[٢]، وهذه الشُّروط والأركان عند فقدها تُبْطِل الصَّلاة بالإجماع، ولكنَّها تُرِكَت لضرورة الخوف، والجماعة في الصَّلاة لم يقل أحدٌ بأنَّها ركنٌ في الصَّلاة أو شرطٌ لها إلا في قول شاذٍّ سبق ذكره في المبحث الأوَّل، فإذا تقرَّر ذلك فإنَّه لا إشكال في جواز ترك الجَمَاعَة في الصَّلاة عند اشتداد الخوف من المرض الوَبائِيّ الخطير كوَبَاءِ كُورُونا الحاليّ.

٢) استدلالهم بحديث عدم الرُّخْصَة للأعمى في ترك صلاة الجَمَاعَة.

ويمكن مناقشة ذلك: بأنَّه قد جاءت في حديثٍ أَصَحَّ الرُّخْصَةُ للأعمى في ترك صلاة الجَمَاعَة، وهو حديث عِتْبَان بن مالك رضي الله عنه، وكان رجلٌ أعمى، قال للنَّبِيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: يا رسولَ الله، إنَّها تكون الظُّلْمَة والسَّيل، وأنا رجلٌ ضَرِير البَصَر، فَصَلِّ يا رسولَ الله في بيتي مكانًا أَتَّخِذُه مُصَلًّى، فجاءه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم، فقال: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فأشار إلى مكانٍ من البيت، فصَلَّى فيه رسولُ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم[٣].

وقد أجاب جمهور الفقهاء عن حديث الأعمى الَّذي لم يُرَخَّص له، بأنَّه سأل هل له رُخْصَة في أن يُصَلِّيَ في بيته وتَحصُلُ له فضِيلة الجَمَاعَة لسبب عُذْره؟ فقِيل: لا، ويُؤَيِّد هذا أنَّ حضور الجَمَاعَة يَسْقُط بالعُذْر بإجماع المسلمين، ومن جُمْلة العُذْر العَمَى إذا لم يجد قائدًا كما في حديث عِتْبَان بن مالك، وقال بعضُهم: إنَّ النَّبِيَّ لم يُرَخِّص للأعمى؛ لأنَّه عَلِمَ منه أنَّه يمشي بلا قائد لحِذْقِه وذكائه كما هو مُشاهَدٌ في

---

(١) **ينظر:** بَدَائِع الصَّنَائِع: للكَاسَانِيّ، (٢٤٤/١)؛ بِدَايَة المجْتَهِد: لابن رُشْد الحَفِيد، (١٨٨/١)؛ المجموع شرح المهَذَّب: للنَّوَوِيّ، (٤٣٣/٤)؛ المغْنِي: لابن قُدَامَة، (٣١٥/٣).

(٢) **ينظر:** المراجع السَّابقة المواضع نفسها.

(٣) أخرجه البُخاريّ في صَحِيحه، (١٣٤/١) رقم (٦٦٧)؛ ومسلم في صَحِيحه، (٤٥٥/١) رقم (٣٣).

بعض العُمْيان يمشي بلا قائدٍ، لا سِيَّما إذا كان يَعْرِف المكان قبل العمى أو بتكرُّر المشي إليه استغنى عن القائد[1].

٣) احتجاجهم بأنَّه كيف يُمْنَع النَّاسُ مِن الاجتماع للصَّلاة في المَسَاجِد، ويسمح لهم بالاجتماع في الأمور الحَاجِيَّة والكَمالِيَّة؟!

ويمكن مناقشة ذلك من ثلاثة أوجه:

الوجه الأوَّل: أنَّه لا يُسَلَّم بأنَّ التَّجَمُّع للأمور التَّحْسِينِيَّة والتَّكْمِيلِيَّة لم يُمْنع، ومُنِعت الجَمَاعَة في المسَاجِد، بل إنَّ الأمر بإغلاق المسَاجِد في جميع الدُّول الإسلاميَّة أتى بعد إغلاق كُلِّ المؤسَّسات الرَّسميَّة والخاصَّة، وجميع المرَافِق العامَّة، عدا المستشفيات، والصَّيدليَّات، ومحلَّات بيع المواد الغِذَائِيَّة، وإذا وُجِدت دولة أو دولتان منعت المسَاجِدَ وسَمَحتْ بالتَّجَمُّعات الأخرى، فهو عملٌ غير مقبولٍ شرعًا وعقلًا، ولكن لا ينبغي تعميم ذلك، وجعله عملًا مُتَّفَقًا عليه بين الدُّوَل الإسلاميَّة.

الوجه الثَّاني: أنَّ السَّماح للنَّاس بالخروج لأَخْذِ احتياجاتِهم الغِذائيَّة والدَّوائيَّة في ظلِّ تفشِّي هذا الوَبَاء؛ لا يقتضي السَّماح لهم بالخروج إلى المسَاجِد؛ لأنَّه يمكنهم أن يأخذوا احتياجاتهم هذه دون ازدحام، ولو حصل الازدحام فيمكن تخفيفه بطرائق مُتعدِّدَة، أما الجَمَاعَة في المسَاجِد مرتبطة بنظام شرعيٍّ يَصْعُب التَّفَنُّن في تغييره، وكذلك في تلك التَّجمُّعات يمكنك ألَّا تلمس شيئًا في المكان سوى غرضك الَّذي تأخذه، أمَّا في المسَاجِد فيسجد المصلِّي في المكان الَّذي سجد فيه الآخرون؛ فينتقل إليه الفيروس وهو ساجد، أو يمكن أن يحمله في يده أثناء السجود أو يحمله في رجله؛ لأنَّ المصلِّين يدخلون المسْجِد حُفَاةً، والشَّاهد أنَّ طبيعة الاجتماع في المسجد تختلف عن طبيعته في الأماكن الأخرى.

الوجه الثَّالث: أنَّ النَّاس يمكنهم أن يُؤَدُّوا الصَّلاة في بيوتهم سواء في جماعة أو منفردين، ولو لم يخرجوا من بيوتهم، أمَّا الغذاء والدَّواء فلا يمكن أن يحصل عليه النَّاس وهم في منازلهم إلّا أن يكون مُخَزَّنًا فيها أصلًا، وهذا لا يتوفر لكُلِّ النَّاس، وإن توفَّر فهو مُؤَقَّت؛ ولهذا اتَّفق الفقهاء على منع المجذومين من المساجد[2]، ومع ذلك أباحوا لهم الخروج إلى الأسواق لشراء حوائجهم الضَّرورية.

قال ابنُ وَهْبٍ (ت:١٩٧هـ) في المجذوم: «إذا كان له مالٌ: أُمِرَ أن يشتري لنفسِهِ من يَقُومُ بأمرِهِ، ويَخْرُجُ في حوائِجِهِ، ويَلْزَمُ هو بيتَه فلا يَخرجُ، وإن لم يكنْ له مالٌ: خَرجَ من المنزل، إذا لم يكن فيه شيءٌ»[3].

وقال أَصْبَغ بن الفَرَج (ت:٢٢٥هـ): «ولكن إن أَجْرَى عليهم الإمامُ من الرِّزْق ما يَكْفِيهم مُنِعُوا من مخالطة النَّاس بلُزُوم بُيُوتِهم»[4].

٤) ادِّعاؤُهم أنَّه لم يثبتْ في تاريخِ المسلمينَ، أن عُطِّلت المَسَاجِد في البلدِ كُلِّها بصفةٍ عامّة.

ويمكن مناقشة ذلك: بأنَّ إغلاق المسَاجِد، وتعطيل الجَمَاعَات بسبب الأَوْبِئَة لم يكن أمرًا جديدًا، وإنَّما حدث في السَّابق أيضًا، كما نقلت ذلك كتب التَّاريخ الإسلاميّ، وسأكتفي في هذا المقام بنقل ثلاث حوادث في التَّاريخ الإسلاميّ حصل فيها إغلاقٌ تامٌّ للمساجد:

أوَّلها: ما ذكره ابنُ عِذَارِي المرَّاكُشِيُّ (ت:٦٩٥هـ) في وَبَاءٍ نزل بتونس، فقال: «وفي سنة ٣٩٥هـ، كانت بإِفْرِيقِيَّة[5] شِدَّةٌ عظيمةٌ أنكشف فيها السُّتور، وهلك فيها الفقير، وذهب مالُ الغَنِيّ، وغلت الأسعار، وعُدِمَت الأقوات ... ومع هذه الشِّدَّة وَبَاءٌ طاعونٌ هلك فيه أكثرُ النَّاس مِن

---

(١) **ينظر:** شرح سنن أبي داود: لابن رَسْلَان، (٥٥٢/٣)؛ نَيْل الأَوْطَار: للشَّوْكَانِي، (١٥٠/٣).

(٢) **ينظر:** شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لابن بَطَّال، (٤١٢/٩)؛ إكمَال المعْلِم: للقَاضِي عِيَاض، (١٦٤/٧)؛ فَتْح البَارِي: لابن رَجَب، (١٨/٨)؛ مُغْنِي المحْتَاج: للخَطِيب الشِّرْبِينِيّ، (٤٧٦/١).

(٣) **ينظر:** البَيَان والتَّحْصِيل: لابن رُشْد الجَدّ، (٤٠٩/٩).

(٤) **ينظر:** شَرْح صَحِيح البُخَارِي: لابن بَطَّال، (٤١٢/٩)؛ المنْتَقَى شَرْح المؤطَّأ: للبَاجِيّ، (٢٦٦/٧).

(٥) **إِفْرِيقِيَّة:** هي دولة تونس اليوم. **ينظر:** المعالِم الأَثِيرة في السُّنَّة والسِّيرَة: لمحمد حسن شُرَّاب، ص (٣١).

غَنِيٍّ ومُحْتاج، فلا ترى مُتَصَرِّفًا إلَّا في عِلاج أو عِيادة مريضٍ أو آخِذًا في جِهاز مَيِّت أو تَشْيِيع جِنَازة أو انصرف مِنْ دَفْنٍ ... وخلت المساجِد بمدينة القَيْرَوَان»[1].

وثانيها: ما نقله ابن الجَوْزِي (ت:٥٩٧هـ) في المُنْتَظَم، وهو يتَحَدَّث عن وَبَاء نزل بأهواز سنة ٤٤٩هـ، قال: «قد وقع في هذه الدِّيار وَبَاءٌ عظيم مُسْرِفٌ زائدٌ عن الحَدِّ ... والنَّاس يمرُّون في هذه البلاد فلا يرون إلا أسواقًا فارِغَة، وطُرُقاتٍ خِالية، وأبوابًا مغلقة ... وخلت أكثر المساجِد من الجَمَاعَات»[2].

وآخرها: ما ذكره ابن حَجَر (ت:٨٥٢هـ) في إنْبَاء الغُمْر متحدثًا عن أحداث سنة ٨٢٧هـ، فقال: «وفي أوائل هذه السَّنة وقع بمكة وَبَاءٌ عظيم بحيث مات في كُلِّ يومٍ أربعون نفسًا ... ويُقال إنَّ إمام المقَام لم يصلِّ معه في تلك الأيام إلَّا اثنين، وبَقِيَّة الأَئِمَة بطَّلُوا؛ لعدم مَن يُصَلِّي معهم»[3]، وهذا لما كان في الحَرَم المكِّيِّ أربعة أئمة من المذاهب الأربعة، لكُلِّ مذهب إمام يصلي بأهل مذهبه، فذكر ابن حَجَر أنَّ إمامًا واحدًا كان يصلِّي باثنين، وبقية الأَئِمَة بطَّلوا صلاة الجَمَاعَة بسبب الوَبَاء الَّذي منع النَّاس من حضورها.

ولو قِيل: إنَّ إغلاق المسَاجِد في هذه الحوادث وغيرها لم يأمر به حَاكِم ولا عالِم، وإنَّما فرضه ظرفُ الوَبَاء، فانشغال النَّاس بالمرضى والموتى الكثيرين أجبرهم على ترك الجَمَاعة في المسَاجِد.

فيُقال: لا دليل على أنَّ الحُكَّام والعلماء لم يأمروا بذلك؛ لأنَّ عدم العلم بالشَّيء ليس علمًا بعدمه، ولو سُلِّم أنَّ حُكَّام وعلماء ذلك الزَّمان لم يأمروا بذلك، فلرُبَّما نوع الوَبَاء في زمانهم لم يُنقل بمُجَرَّد الاجتماع؛ لأنَّ وسائل نقل الأمراض المعْدِية تختلف من مرض لآخر، وحتَّى مرض الطَّاعون أنواع، ووسائل نقل كُلِّ نوع منه تختلف عن الأخرى، ومرض كُورُونا الحالي من الأمراض التَّنفسِيَّة، وقد أثبت الخبراءُ أنَّه ينتقل بالتَّقارب، وثبتت بذلك التَّجارب، ولو سُلِّم أنَّ أمراض السَّابقين كهذا المرض، فهل يُعْقَل ألَّا نترك الجَمَاعَة في المسَاجِد إلَّا بعد أن تجبرنا ظروف المرض على ذلك، ونحن نعلم يقينًا بالطِّبِّ الحديث أنَّ هذه التَّجَمُّعات من أكبر مُسَبِّبات المرض؟! وهل نحن مجبرون على تقليد السَّابقين في اجتهاداتهم مع اختلاف الزمان والمكان؟!

○○○

(١) البيان المغْرِب في أخبار الأندلس والمغْرِب، (٢٥٧/١).
(٢) المُنْتَظَم في تَارِيخ المُلُوك والأُمَم، (١٧/١٦، ١٨).
(٣) إنْبَاء الغُمْر بأبناء العُمْر، (٣٢٦/٣).

الخَاتِمَة

الحَمْدُ لله ربِّ العالمين والصَّلاة والسَّلام على خَاتَم المرسلين نَبِيّنا مُحَمَّد، وعلى آله وصَحْبِهِ أجمعين، وبَعْدُ:

ففي نِهاية هذا البحث يَحْسُنُ بِي أَنْ أذْكُرَ أهَمَّ النَّتائِج، وأهَمَّ التَّوصِيات الَّتي أرى أنَّها تستحقُّ الذِّكر.

أولًا: النَّتائج:

من أبرز نتائج هذا البحث ما يلي:

١) بَيْنَ الجائِحَة والوَباء في العُرف الطِّبِّيّ عُمُومٌ وخُصُوصٌ، فكُلُّ جائِحَةٍ وباءٌ، وليس كُلُّ وباءٍ جائِحَةً.

٢) أنَّه ليس هناك صلاةٌ يُشْتَرَط لصِحَّتِها الجماعةُ بالاتِّفاق سوى الجُمُعة.

٣) أنَّ الجَمَاعَة في الصَّلَوات المفروضة دائرةٌ بين الوُجُوب والسُّنِّيَّة.

٤) أنَّ الجَمَاعَة في صلاة العِيدَيْن دائرةٌ بين شرط الصِّحَّة والسُّنِّيَّة.

٥) صلاة التَّراوِيح، والجِنازَة، والاسْتِسقاء، والكُسُوف والخُسُوف، لا تَجِبُ فيها الجَمَاعَة، ولا تُشْتَرَط لصِحَّتِها.

٦) لا خِلافَ بين العلماء المعاصرين في جواز ترك الجَماعَة بسبب وَبَاء كُورُونا في الصَّلَوات الَّتي لا تجب فيها الجَمَاعَة ولا تُشْتَرَط لها: كالتَّراويح، والجِنازة، والاسْتِسقاء، والكُسُوف والخُسُوف.

٧) اتَّفق العلماء المعاصرون على تحريم حضور الجَمَاعَة للمُصاب بمرض كُورُونا أو المشْتَبَهِ في إصابته به.

٨) واتَّفقوا على أنَّه يُرَخَّص لكبار السِّنِّ، وضعيفي المناعة، وكُلِّ مَنْ خاف على نفسه أو أهله من مرض كُورُونا في عدم حضور صلاة الجَمَاعَة.

٩) واتَّفقوا على استحباب تعيين إمام المسْجِد ورجلين معه، لأداء صلاة الجَماعَة في المسْجِد، مع الالتزام بالتَّدابِير الوِقائِيَّة والاحتياطات اللَّازِمة في ذلك.

١٠) واتَّفقوا على وُجُوب استمرار رفع الأذان في المسَاجِد، ومشروعِيَّة قول المؤذن: «صَلُّوا في بُيُوتِكُم».

١١) واختلفوا في حكم ترك الجَماعَة في المسْجِد بسبب جائِحَة كُورُونا على قولين: الأوَّل الجواز، وقال به جمهور العلماء المعاصرين، وهو الَّذي رَجَّحَه الباحِث، والقول الآخر: عدم الجواز، وقال به بعضُ العلماء.

ثانيًا: التَّوصيات:

من أهمِّ التَّوصيات التي يمكن أن يُوصَى بها:

١) أهَمِّيَّة دِراسة أثر جَائِحَة كُورُونا في الاصطفاف للصَّلَوات الجَماعِيَّة، وبيان حُكْم التَّباعُد بين المصَلِّين؛ لأنَّها مسألةٌ مُكمِّلةٌ لهذا البحث، خُصُوصًا أنَّ المسَاجِد قد فُتِحَتْ، وما زال بعض النَّاس يُصَلُّون متباعدين.

٢) ضرورة دِراسة أثر جَائِحَة كُورُونا في العِبادات الجَماعِيَّة الأخرى كالحَجِّ والعُمْرَة.

٣) التَّنسيق بَيْن المجَامِع الفِقْهِيَّة والهَيْئَات العِلْمِيَّة في بحث المسائل النَّازِلة وتبادل الخِبْرات والتَّجارب، والاستفادة من وسائل الاتِّصال الحدِيثة في هذا الشأن.

فِهْرِس المَصادِر والمَراجِع

أولًا: المَصادِر والمَراجِع المطبوعة:

١) **القرآن الكريم.**

٢) **الأربعون النووية**: ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار المنهاج، لبنان – بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

٣) **أسباب نزول القرآن**: لعلي بن أحمد الواحدي (ت:٤٦٨هـ)، تحقيق: كمال زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٤) **الأشباه والنظائر**: لتاج الدين عبد الوهاب السبكي (ت:٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٥) **الأشباه والنظائر**: لزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم (ت:٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

٦) **الأشباه والنظائر**: لعبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٧) **الأصل**: لمحمد بن الحسن الشيباني (ت:١٨٩هـ)، تحقيق: د. محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٨) **إكمال المعلم**: للقاضي عياض (ت:٥٤٤هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٩) **الأم**: لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١٠) **إنْبَاء الغُمْر**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، مصر، ١٩٦٩م.

١١) **الإنصاف**: لعلي المرداوي (ت:٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢) **الأوسط**: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الفلاح، ط١، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

١٣) **بحر المذهب**: لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

١٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد (ت:٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٥) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

١٦) **البدر المنير**: لعمر بن علي بن أحمد ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، دار الهجرة، الرياض – السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١٧) **بُلُوغ المَرَام**: لأحمد ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر الفحل، دار القبس، الرياض – السعودية، ط١، ٢٠١٤م.

١٨) **البناية شرح الهداية**: لمحمود بن أحمد العيني (ت:٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١٩) **البيان المُغْرِب في أخبار الأندلس والمغرب**: محمد ابن عذاري المراكشي، (ت:٦٩٥هـ)، دار الثقافة، بيروت، ط٣، ١٩٨٣م.

٢٠) **البيان والتحصيل**: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

٢١) **البيان**: ليحيى بن أبي الخير العِمْراني (ت:٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٢٢) **تاج العروس**: لمحمّد بن محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت:١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٣) **التاج والإكليل لمختصر خليل**: لمحمد بن يوسف الْمَوَّاق (ت:٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.

٢٤) **تحفة الفقهاء**: لمحمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي (ت:٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٢٥) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**: لأحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت:٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م.

٢٦) **التعريفات**: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت:٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

٢٧) **التلخيص الحبير**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ/١٩٨٩م.

٢٨) **التمهيد**: ليوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت:٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى العلوي وآخرين، وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ.

٢٩) **تهذيب الأسماء واللغات**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٠) **تهذيب اللغة**: لمحمد بن أحمد الأزهري (ت:٣٧٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٣١) **التهذيب في اختصار المدونة**: لخلف بن أبي القاسم ابن البراذعي (ت:٣٧٢هـ)، دار البحوث، دبي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٣٢) **التهذيب**: للحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي (ت:٥١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

٣٣) **التوجيهات المؤقتة المتعلقة بمنع كوفيد – ١٩**: تقرير منظمة اليونيسف التابعة للأمم المتحدة، مارس ٢٠٢٠م.

٣٤) **التّوضيح**: لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٣٥) **التوقيف على مهمات التعاريف**: لزين الدين عبد الرؤوف المناوي (ت:١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣٦) **جامع البيان**: لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٣٧) **جامع العلوم والحِكَم**: لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٧، ٢٠٠١م.

٣٨) **الجامع لمسائل المدونة**: لمحمد بن عبد الله بن يونس الصَّقَلِّي (ت:٤٥١هـ)، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

٣٩) **حاشية ابن عابدين**: لمحمد أمين ابن عابدين الحنفي (ت:١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط٢، ١٩٩٢م.

٤٠) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت:١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٤١) **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي (ت:٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

٤٢) **الحاوي للفتاوي**: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، دار الفكر، بيروت، ط، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٤٣) **خلاصة الأحكام**: ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٤٤) **الدَّليل الشَّامل لفيروس كُورُونا المستجد**: إعداد اللَّجنة الوطنيَّة الصِّينيَّة للصِّحَّة، نشر: بيت الحكمة للاستثمارات، ط١، ٢٠٢٠م.

٤٥) **دليل الوِقايَة من فَيروس كورونا المُستجِدّ**: لفنغ هوي، دار النشر للأدب والفنون، الصين، ٢٠٢٠م.

٤٦) **الرِّسالة الفِقْهِيَّة**: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرَوَاني (ت:٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م.

٤٧) **روضة الطالبين**: ليحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٩٩١م.

٤٨) **سنن ابن ماجه**: لمحمد بن يزيد ابن ماجه (ت:٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٤٩) **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب النسائي (ت:٣٠٣هـ)، مكتبة المعارف، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

٥٠) **السنن**: لعلي بن عمر الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

٥١) **شرح التلقين**: لمحمد بن علي المازري، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي (ت:٥٣٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.

٥٢) **شرح القواعد الفِقْهِيَّة**: لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥٣) **الشرح الكبير**: لشمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت:٦٨٢هـ)، تحقيق: التركي، والحلو، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.

٥٤) **شرح سنن أبي داود**: لأحمد بن حسين ابن رسلان (ت:٨٤٤هـ)، دار الفلاح، الفيوم – مصر، ط١، ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

٥٥) **شرح سنن أبي داود**: لمحمود بدر الدين العيني (ت:٨٥٥هـ)، تحقيق: خالد المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٩٩٩م.

٥٦) **شرح صحيح البخاري**: لعلي بن خلف ابن بَطَّال (ت:٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط٢، ٢٠٠٣م.

٥٧) **شرح مختصر خليل**: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخَرَشِيّ (ت:١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان.

٥٨) **الصحاح**: لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت:٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، ط٤، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٥٩) **صحيح ابن حبان**: لمحمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط٢ ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٦٠) **صحيح البخاري**: لمحمد بن إسماعيل البخاري، (ت:٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٦١) **صحيح مسلم**: لمسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٢) **العزيز شرح الوجيز**: لعبد الكريم بن محمد الرافعي (ت:٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٣) **علم الأَوْبِئَة**: لرودولفو ساراتشي، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، القاهرة – مصر، ط١، ٢٠١٥م.

٦٤) **غريب الحديث**: لإبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق: د. سليمان إبراهيم العايد، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٥) **غريب الحديث**: لعبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت:٢٧٦هـ)، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.

٦٦) **فتاوى النوازل وباء كورونا COVID**-: للأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم عَلَّام، دار الإفتاء المصرية، القاهرة، ٢٠٢٠م.

٦٧) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لأحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩م.

٦٨) **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (ت:٧٩٥هـ)، مكتبة الغرباء، المدينة النبوية، ط١، ١٩٩٦م.

٦٩) **الفروع**: لمحمد بن مفلح (ت:٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٧٠) **الفواكه الدواني**: لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (ت:١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٧١) **فيروس كُورُونا المستجد COVID-**: جمع وإعداد وكالة الأونروا التابعة للأمم المتحدة، ط١، ٢٠٢٠م.

٧٢) **قواعد الفقه**: لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، كراتشي، ط١، ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م.

٧٣) **الكاشف عن حقائق السنن**: للحسين بن عبد الله الطيبي (ت:٧٤٣هـ)، مكتبة نزار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٧٤) **الكافي**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٧٥) **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان – بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٧٦) **كشاف القناع**: لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت:١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٧٧) **كشف الخفاء**: لإسماعيل بن محمد العجلوني (ت:١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٧٨) **كُورُونا القادم من الشرق**: للدكتور معاوية أنور العليوي، نشر منارة العلم، دبي – الإمارات، ط١، ٢٠٢٠م.

٧٩) **اللباب**: لعلي بن أبي يحيى المنبجي (ت:٦٨٦هـ)، دار القلم، دمشق – سوريا، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٨٠) **لسان العرب**: لمحمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي (ت:٧١١هـ)، دار صادر، بيروت – لبنان، ط٣، ١٤١٤هـ.

٨١) **الْمُبْدِع في شرح الْمُقْنِع**: لإبراهيم بن محمد ابن مُفْلِح (ت:٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٨٢) **المبسوط**: لمحمد بن أحمد شمس الأئمة السَّرْخَسيّ (ت:٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٨٣) **مجلَّة الأَحْكام العَدْلِيَّة**: لجماعة من العلماء، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٨٤) **مجموع الفتاوى**: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت:٧٢٨هـ)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية – السعودية، ١٩٩٥م.

٨٥) **المجموع شرح المهذب**: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٩٩٧م.

٨٦) **المحكم والمحيط الأعظم**: لعلي بن إسماعيل بن سِيدَه (ت:٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

٨٧) **المحلى بالآثار**: لعلي بن أحمد ابن حزم (ت:٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المطبعة المنيرية، ط١، ١٣٥٢هـ.

٨٨) **المحيط البرهاني**: لمحمود بن أحمد ابن مَازَةَ (ت:٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٨٩) **مُخْتَصَر القُدُورِيّ**: لأحمد بن محمد بن أحمد القُدُورِيّ (ت:٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٩٠) **المستدرك على الصحيحين**: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت:٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

٩١) **المسند**: لأحمد بن محمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

٩٢) **مصباح الزجاجة**: لأحمد بن أبي بكر البوصيري (ت:٨٤٠ هـ)، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٩٣) **المطلع على ألفاظ المقنع**: لمحمد بن أبي الفتح البعلي، (ت:٧٠٩هـ)، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٩٤) **المَعالِم الأَثِيرة في السُّنَّة والسِّيرَة**: لمحمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.

٩٥) **معجم الأَمْرَاض وعلاجها**: للدكتورة زينب منصور، دار أسامة، عمان – الأردن، ط١، ٢٠١٠م.

٩٦) **المعجم الأوسط**: لسليمان بن أحمد بن أيوب، أبي القاسم الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، دار الحرمين، القاهرة.

٩٧) **المعجم الطِّبِّي الموحَّد**: للأستاذ الدكتور مُحَمَّد هيثم الخياط، دار مكتبة لبنان، ط٤.

٩٨) **المعجم الكبير**: لسليمان بن أحمد الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تَيْمِيَّة، القاهرة، ط٢.

٩٩) **معجم المصطلحات الطِّبِّيَّة**: لمجمع اللُّغَة العربيَّة بالقاهرة، الهيئة العامَّة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٩٩م.

١٠٠) **معجم المؤلفين السودانيين**: للأستاذ الدكتور قاسم عثمان نور، المجلس القومي لرعاية الثقافة والفنون، الخرطوم، ط١، ٢٠١١م.

١٠١) **معجم الوبائيات**: لجون .م. لاست وآخرين، منظمة الصحة العالَمِيّة المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، ط٣: ٢٠٠٠م.

١٠٢) **المعجم الوسيط**: لمجمع اللُّغَة العربيَّة بالقاهرة، مجموعة من المؤلفين، دار الدعوة.

١٠٣) **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٠٤) **مغني المحتاج**: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت:٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٠٥) **المغني**: لموفق الدِّين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، دار عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٩٩٧م.

١٠٦) **مُفْرَدَات أَلْفَاظ القُرْآن**: للحسين بن محمد الرَّاغِب الأَصْفَهَانِي (ت:٥٠٢هـ)، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٢هـ.

١٠٧) **المُفْهِم**: لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت:٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٠٨) **المقاصد الحسنة**: لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت:٩٠٢هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، ط١، ١٩٨٥م.

١٠٩) **المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة**: لعليّ محيي الدِّين القَرَه دَاغِيّ، ط١، ٢٠١٠م.

١١٠) **المقنع**: لموفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت:٦٢٠هـ)، مكتبة السوادي، جدة – السعودية، ط١، ٢٠٠٠م.

١١١) **المنتظم**: لعبد الرحمن بن علي الجوزي (ت:٥٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٢) **المنتقى شرح الموطأ**: لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت:٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة – مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

١١٣) **المنثور في القواعد الفقهية**: لمحمد بن عبد الله الزركشي (ت:٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

١١٤) **منهاج الطّالبين**: ليحيى بن شرف النَّوَوِيّ (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

١١٥) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: ليحيى بن شرف النَّوَوِيّ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

١١٦) **المهذب في فقه الإمام الشافعي**: لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١١٧) **مواهب الجليل**: لمحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الحطَّاب (ت:٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

١١٨) **الموسوعة الطِّبِّيَّة الفِقْهِيَّة**: للدكتور أحمد محمد كنعان، دار النفائس، ط١: ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

١١٩) **الموسوعة العربية العالَمِيّة**: دار مؤسسة أعمال الموسوعة، الرياض – السعودية، ط٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

١٢٠) **الموسوعة العربية الميسرة**: دار المكتبة العصرية، بيروت – لبنان، ط٣، ٢٠٠٩م.

١٢١) **نتائج الأفكار**: لابن حجر العسقلاني، (ت:٨٥٢ هـ)، تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، دار ابن كثير، ط٢، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٢٢) **نصب الراية**: لعبد الله بن يوسف الزيلعي (ت:٧٦٢هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢٣) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: للمبارك بن محمد ابن الأثير (ت:٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

١٢٤) **النهر الفائق**: لعمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت:١٠٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

١٢٥) **نيل الأوطار**: لمحمد بن علي الشوكاني (ت:١٢٥٠ هـ)، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

١) الحساب الرَّسميّ لهَيْئَة كِبار العُلماء بالأزْهَر الشَّريف في تويتر: (twitter.com/AlAzhar).

٢) الصفحة الرَّسميَّة لجمعية المعالي للعلوم والتربية على الفيس بوك: (facebook.com/maaliouedrhiou).

٣) الصفحة الرَّسميَّة لدار الإفْتَاء اللِّيبيَّة على الفيس بوك: (facebook.com/IFTALibya).

٤) الصفحة الرَّسميَّة للدُّكْتور عبد الحي يوسف على الفيس بوك: (facebook.com/Dr.AbdulHayYousif).

٥) الصفحة الرَّسميَّة للدُّكْتور وجدي عبد القادر على الفيس بوك: (facebook.com/kader.jeddi).

٦) الصفحة الرَّسميَّة للشَّيخ عبد الرَّحمن عبد الخالق على الفيس بوك: (facebook.com/Salafinet).

٧) الصفحة الرَّسميَّة للشَّيخ ونيس المبروك على الفيس بوك: (facebook.com/waneeselmabrouk).

٨) الصفحة الرَّسميَّة لمجْمَع الفِقْه الإسلاميّ السُّودانِيّ على الفيس بوك: (facebook.com/aoif.gov.sd).

٩) القناة الرَّسميَّة للشَّيخ إحسان بن محمد بن عايش العتيبي على اليوتيوب: (www.youtube.com).

١٠) موقع الإصلاح الموريتاني: (elislah.mr).

١١) الموقع الرَّسميّ لأكاديمية الإمام مالك بتركيا: (www.malikacd.com).

١٢) الموقع الرَّسميّ لجريدة الأنباء الكويتيَّة: (www.alanba.com.kw).

١٣) الموقع الرَّسميّ لدار الإفْتَاء العامِّ الأردنيَّة: (www.aliftaa.jo).

١٤) الموقع الرَّسميّ لدار الإفْتَاء المِصْريَّة: (www.dar-alifta.org).

١٥) الموقع الرَّسميّ لقناة الجزيرة القطريَّة: (www.aljazeera.net).

١٦) الموقع الرَّسميّ للاتِّحاد العالَمِيّ لعلماء المسلمين: (iumsonline.org).

١٧) الموقع الرَّسميّ للإدارة الدِّينيَّة لمسلمي أوكرانيا: (umma.in.ua).

١٨) الموقع الرَّسميّ للأستاذ الدُّكْتور حاكم عبيسان الحميدي المطيري: (dr-hakem.com).

١٩) الموقع الرَّسميّ للأستاذ الدُّكْتور شوقي إبراهيم عبد الكريم علَّام: (web.archive.org).

٢٠) الموقع الرَّسمي للدكتور أحمد بن مسفر العُتيبي: (ahmad-mosfer.com).

٢١) الموقع الرَّسميّ للدُّكْتور محمد الحسن بن الددو الشِّنقيطي: (www.dedewnet.com).

٢٢) الموقع الرَّسميّ لرابطة علماء المسلمين: (www.muslimsc.com).

٢٣) الموقع الرَّسميّ للشَّيخ سليمان بن عبد الله بن ناصر الماجِد: (www.salmajed.com).

٢٤) الموقع الرَّسميّ للشَّيخ عبد الرَّحْمَنِ بن ناصر البَرَّاك: (sh-albarrak.com).

٢٥) الموقع الرَّسميّ للمجلس الإسلاميّ السُّوري: (sy-sic.com).

٢٦) الموقع الرَّسميّ للمجلس الأُورُوبِيّ للإفْتَاء والبحوث: (www.e-cfr.org).

٢٧) الموقع الرَّسميّ للمكتبة الجزائريَّة الشَّاملة: (shamela-dz.net).

٢٨) الموقع الرَّسميّ لمجلس الإفْتَاء الفلسطينيّ: (www.fatawah.net).

٢٩) الموقع الرَّسميّ لمجْمَع الفِقْه الإسلامي الدُّوَلِيّ: (www.iifa-aifi.org).

٣٠) الموقع الرَّسميّ لمجْمَع الفِقْهي العِراقِيّ لكبار العلماء للدعوة والإفْتَاء: (alfiqhi.org).

٣١) الموقع الرَّسميّ لمركز المجَدِّد للبحوث والدِّراسات: (almojaded.com).

٣٢) الموقع الرَّسميّ لوزارة الأوقاف والشُّؤُون الإسلاميَّة القطريَّة: (www.islam.gov.qa).

٣٣) الموقع الرَّسميّ لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلاميَّة المغربيَّة: (www.habous.gov.ma).

٣٤) الموقع الرَّسميّ لوزارة الشؤون الدِّينيَّة والأوقاف الجزائريَّة: (www.marw.dz).

٣٥) الموقع الرَّسميّ لوكالة الأنباء الإماراتية: (www.wam.ae).

٣٦) الموقع الرَّسميّ لوكالة الأنباء السُّعوديَّة: (www.spa.gov.sa).

٣٧) موقع الموسوعة الحُرَّة (ويكيبيديا) (ar.wikipedia.org).

٣٨) موقع شبكة الألوكة: (www.alukah.net).

٣٩) موقع شنقيط ميديا: (chinguitmedia.com).

٤٠) موقع مِدَاد الإسلاميّ: (midad.com).

٤١) موقع ملتقى أهل الحديث: (www.ahlalhdeeth.com).

فِهْرِس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المُقدِّمَةُ.....	٣
أهَمِيَّة موضوع البحث.....	
أسباب اختيار الموضوع.....	
مُشْكِلَة البحث.....	
منهج البحث	
أهداف البحث.....	
حدود البحث.....	
الدِّراسات السَّابقة	
إجراءات البحث.....	
هَيْكَل البحث.....	
التَّمهيد: التَّعريف بمفردات عنوان البحث ومصطلحاته.....	٦
أولًا: تعريف الأثر والمقصود به.....	
ثانيًا: تعريف الأمراض الوَبائِيَّة	
ثالثًا: تعريف الصَّلَوَات الجماعِيَّة	
رابعًا: التَّعريف بجائِحَة كُورُونا.....	
المبحث الأوَّل: حكم الجَماعَة في الصَّلَوَات الَّتي يُشْرَع لها الاجْتِماع.....	٩
أولًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الجُمُعَة.....	
ثانيًا: حُكْم الجَماعَة في الصَّلَوَات الخمس	
ثالثًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة العِيدَيْن.....	
رابعًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة التَّراوِيح.....	
خامسًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الجِنازَة	
سادسًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الاسْتِسقاء.....	
سابعًا: حُكْم الجَماعَة في صلاة الكُسُوف والخُسُوف.....	
المبحث الثَّاني: حكم ترك الجَماعَة في الصَّلَوَات الجَماعِيَّة تَوَقِّيًا من جائِحَة كُورُونا:	١٢
أولًا: الأقوال في المسألة.....	
ثانيًا: الأدِلَّة في المسألة.....	

الموضوع	الصفحة
ثالثًا: التَّرْجِيح	
الخَاتِمَة:	٣٢
أولًا: النَّتائِج	
ثانيًا: التَّوصيات	
فِهْرِس المَصادِر والمَراجِع	٣٣
أولًا: المصادِر والمراجِع المطبوعة	
ثانيًا: المواقع الإلكترونية	
فِهْرِس الموضوعات	٤١

○○○

هذا الكتاب منشور في